ح/م

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2010/5190
صدر بتاريخ:
2010/12/02
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2009/2/8016
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2010/3241

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2010/12/02.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد 1 .
نائبه الأستاذ محمد عبو المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين البنك 2 .
نائبتها الأستاذة سليمة بكوشي المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والأمر بالأداء المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2010/11/04.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد 1 بواسطة دفاعه الأستاذ محمد عبو بمقال مسجل و مؤدى عنه بتاريخ 2010/06/11 يستأنف بمقتضاه الأمر بالأداء الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2009/11/05 في الملف عدد 2009/2/8016 و القاضي بأدائه لفائدة البنك 2 مبلغ 39.491,99 درهم بما فيه أصل الدين و الفائدة القانونية من 2009/11/05 إلى يوم التنفيذ.

في الشكـــل:

حيث إنه لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الطاعن بالأمر بالأداء المستأنف، و اعتبارا لتوفر المقال الاستئنافي على باقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، مما يتعين معه قبوله شكلا.

وفي الموضـــوع:

حيث تتلخص وقائع النازلة في كون البنك 2 تقدم بواسطة دفاعه الأستاذة سليمة بكوشي بمقال في إطار مسطرة الأمر بالأداء يعرض فيه أنه دائن للسيد ياسين سعدي بمبلغ 39.491,99 درهم الناتج عن سند لأمر لم يؤده المدين المذكور رغم حلول أجله. فصدر الأمر بالأداء المشار إليه أعلاه فاستأنفه السيد ياسين سعدي.

<u>موجبـات الاستئنـاف:</u>

حيث إن المستأنف عليه استعمل وثيقتين متناقضتين في استصدار الأمر بالأداء.

و حيث إن هذا التناقض يتمثل في المبلغ الوارد في السند الإذني و المتمثل في 57.864,48 درهم.

و كذا المبلغ الوارد في الالتزام و المحدد في 45.000,00 درهم.

و ما يؤكد وجود تناقض فعلا هو أن مبالغ من الدين أديت و هو ما جاء في الرسالة الموجهة للعارض بتاريخ 2007/12/11 يطالب من خلالها المستأنف عليه بمبلغ 31.158,42 درهم. بالإضافة إلى أن طلب المستأنف عليه يتضمن مبلغ 39.491,99 درهم.

و حيث إنه و تبعا لوجود تناقض صريح في الوثائق الصادرة من المستأنف عليه، و أمام انعدام أي كشف حسابي يثبت الدين، فإن السند الإذني المعتمد هو محط مناقشة جدية في الموضوع، و خاصة و أن العارض أدى مبالغ مهمة من الدين، و يلتمس إجراء خبرة حسابية على حساب العارض للتأكد من صرف أقساط مهمة من الدين التي تجاوزت النصف.

و حيث إن ظاهر الوثائق يؤكد بأن هناك مناقشة جدية في موضوع الدين نظرا لتناقض الأرقام الواردة في سندات المستأنف عليه.

و التمس القول و الحكم بالغاء الأمر بالأداء المستأنف و بعد التصدي الحكم برفض الطلب.

و حيث تقدم البنك 2 بواسطة دفاعه الاستاذة سليمة بكوشي بمذكرة جوابية جاء فيها إن المستأنف السيد 1 في معرض استئنافه الحالي يقر بحصوله على قرض من البنك العارض استفاد من خلاله بمبلغ 45.000,00 درهم.

و حيث إن هذا الإقرار يواجه به المستأنف عملا بمقتضيات المادة 410 من قانون الالتزامات و العقود المغربي.

حيث يزعم المستأنف عبتا كون البنك العارض قد استعمل وثيقتين متناقضتين في استصدار الأمر بالأداء.

لكن حيث إن المستأنف غاب عن ذهنه أن المبلغ الذي استفاد منه و المحدد في مبلغ 45.000,00 درهم سينتج بالضرورة مبالغ إضافية عبارة عن فوائد مستحقة للبنك العارض.

لكن حيث إن سند الدين الذي اعتمده البنك العارض لاستصدار الأمر بالأداء المطعون فيه هو السند لأمر الموقع من طرف المستأنف الحالي و الحامل لمبلغ 57.744,00 درهم و الموقع بخط يده الذي لا يمكنه أن يتنكر له وهو يمثل كافة الدين الواجب أدائه من طرفه بخصوص القرض الذي استفاد منه.

و حيث إنه باحتساب المبالغ المؤداة من طرف المستأنف الحالي و التي أخذها البنك العارض بعين الاعتبار فإن ذمته لا زالت مليئة بما مجموعه 39.491,99 درهم.

و حيث إن البنك العارض قد أخذ بعين الاعتبار كافة المبالغ المؤداة من طرف المستأنف الحالي و التي أخذها البنك العارض بعين الاعتبار فإن ذمته لا زالت مليئة بما مجموعه 39.491,99 درهم.

و حيث إن البنك العارض قد أخذ بعين الاعتبار كافة المبالغ المؤداة من طرف المستأنف الحالي و بادر فعليا و بشكل تلقائي إلى إسقاطها من مجموع المديونية المطالب بها و التي لا زالت متخلذة بذمته.

و حيث الأدهى من ذلك فإن المستأنف لم يدل بما يفيد مزاعمه بكونه أدى أية مبالغ لاحقة مما يكون معه من الصواب رد استئنافه و الذي لا يهدف من ورائه إلا كسب المزيد من الوقت على حساب البنك العارض و الإضرار بمصالحه عبر حرمانه من استخلاص دينه.

و التمس تأييد الأمر المستأنف فيما قضى به.

و حيث أدرجت القضية بجلسة 2010/11/04 حضرها نائب المستأنف عليها و أدلى بالمذكرة الجوابية المشار إليها مما تقرر معه جعل القضية في المداولة بقصد النطق بالقرار لجلسة 2010/12/02.

محكمة الاستئناف التجارية

حيث ان الأمر بالأداء صدر استنادا إلى سند لامر.

وحيث ان الفصل 22 من قانون إحداث المحاكم التجارية ينص صراحة على انه "يختص رئيس المحكمة التجارية بالنظر في مقالات الأمر بالأداء المبنية على الأوراق التجارية، والسندات الرسمية".

وحيث انه من المعلوم ان السند لامر، هو محرر يتعهد فيه محرره بأن يدفع لامر شخص يسمى المستفيد مبلغا من النقود بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين أي ان من أهم شروطه نجد الوعد الناجز بأداء مبلغ معين من النقود وبالتالي لا يمكن ان يكون حالا لآجال متعاقبة وهو ما أكدته المادة 181 من مدونة التجارة التي أحالت عليها المادة 234 من نفس المدونة والتي نصت على ان السند لامر الذي يعلق سحبه على آجال متعاقبة يكون باطلا.

وحيث انه بالرجوع إلى السند لامر المعتمد في الأمر المستأنف وبالاطلاع أيضا على عقد القرض يتضح بانه تم الاتفاق على أداء الدين على شكل أقساط، وبالتالي يكون السند لامر مجرد سند إجمالي للدين ولم يعد يتضمن صيغة الأمر الناجز بأداء مبلغ معين، الأمر الذي يعتبر معه باطلا وذلك حسب مقتضيات المادة 232 من مدونة التجارة.

وحيث تبعا لذلك تكون الوثيقة المعتمدة في صدور الأمر بالأداء لا تتوفر على صفة الورقة التجارية ويكون بالتالي رئيس المحكمة التجارية غير مختص للبت في الطلب.

وحيث لاجل ذلك يتعين اعتبار الاستئناف وإلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد بعدم اختصاص المحكمة التجارية للبث في الطلب.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا :

في الشكـــل : قبول الاستئناف.

فـي الـجوهـــر : باعتباره وإلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد بعدم اختصاص رئيس المحكمة التجارية للبت في الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس	المستشار المقرر	كاتب الضبط

ح/ش

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2010/5248
صدر بتاريخ:
2010/12/09
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/2/2338
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2010/2764

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2010/12/09.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد أحمد 1 .
نائبه الأستاذ عبد المنعم شكري.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين 2 ش م متقاضية في شخص ممثلها القانوني.
نائبها الأستاذ عزيز سعيد المطيري.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2010/7/8.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

والفصول الأخرى.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث انه بتاريخ 2010/5/18 تقدم السيد أحمد بن شقرون بواسطة محاميه بمقال مؤدى عنه بنفس التاريخ يستأنف بمقتضاه الأمر بالأداء الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2010/2/25 في الملف عدد 2010/2/2338 والقاضي بأدائه لفائدة شركة 2 مبلغ 261.370,55 درهم والفائدة القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة الى يوم التنفيذ.

وهو الأمر المبلغ اليه بتاريخ 2010/5/10 حسب غلاف التبليغ المدلى به.

في الشكـــل:

حيث ان مقال الاستئناف قدم مستوفيا لكافة الشروط المطلوبة أجلا وصفة وأداء لذلك فهو مقبول شكلا.

وفي الموضـوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف أنه بتاريخ 2010/2/25 تقدمت شركة 2 بواسطة محاميها بمقال من أجل الأمر بالأداء في مواجهة السيد أحمد بن شقرون استنادا الى 3 كمبيالات.

وانتهت القضية بصدور الأمر بالأداء أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

حيث تمسك الطاعن في مقاله الاستئنافي بكونه كان ضحية تدليس من طرف المستأنف عليها شركة 2 التي سلمته قنينات رضاعة ذات جودة رديئة غير متطابقة مع المواصفات المتفق عليها ومن ضمنها قابليتها للتعقيم بالماء الساخن وامكانية تحمل الحرارة العالية الشيء الغير متوفر في البضاعة التي قامت المستأنف عليها بتسليمها للطاعن بحيث كانت تذوب لتعرضها للماء الساخن مما جعلها بضاعة غير قابلة للتسويق.

وأن الطاعن مع ذلك واذعانا منه وفور توصله بأول دفعة من قنينات الرضاعة بادر الى أداء نصف المبالغ بواسطة شيكين تم استخلاص قيمتهما من طرف الشركة المستأنف عليها.

وأنه بعد اكتشافه العيوب ورداءة قنينات الرضاعة التي تسلمها من المستأنف عليها وبمجرد مطالبته المستأنف عليها باسترجاع البضاعة التي سلمتها اياه لعدم استجابتها لمعايير الجودة المتفق عليها وباسترداده للمبالغ التي سبق أن تسلمتها شركة 2 فوجئ بالأمر بالأداء المطعون فيه.

وأن المستأنف عليها استوفت مبلغا يجاوز نصف المديونية دون ان يتمكن من استرجاع الكمبيالات المسحوبة لفائدتها اضافة الى أن البضاعة المسلمة إليه من طرف المستأنف عليها لا تستجيب لمعايير الجودة المتفق عليها مما جعلها غير قابلة للتسويق.

وتأكيدا لمنازعته الجدية فانه يلتمس توجيه اليمين الحاسمة للمستأنف عليها والتي تسلمت مبالغ بواسطة شيكات وكذلك نقدا وذلك لوضع حد للنزاع نهائيا طبقا للفصل 85 من ق م م.

والتمس التصريح بإلغاء الأمر بالأداء والحكم بعدم الاختصاص وإحالة الملف والأطراف على قضاء الموضوع لينظر فيه وفق الاجراءات العادية.

وأدلى بنسخة الأمر بالأداء وطي التبليغ.

حيث أدلت المستأنف عليها بواسطة محاميها بمذكرة جوابية أكدت فيها بأنه لا وجود لأي عيوب في البضاعة المسلمة للمستأنف وأنه كان عليه سلوك مسطرة لاثبات ذلك.

والتمست تأييد الأمر بالأداء المتخذ.

حيث أدلى المستأنف بواسطة محاميه بمذكرة تعقيب جاء فيها بأنه يود اضافة الى توجيه اليمين الحاسمة الادلاء بمجموعة من نسخ شيكات مسحوبة لفائدة المستأنف عليها والتي قامت باستخلاصها التي تفيد أداء جزء كبير من الدين وبذلك تتبين جدية المنازعة في الدين.

والتمس رد دفوعات المستأنف عليها والحكم وفق مقاله الاستئنافي.

وأدلى بنسخ ثلاث شيكات مستخرجة من أرشيف المؤسسة البنكية.

وبناء على اعتبار القضية جاهزة أدرجت في المداولة للنطق بالقرار بجلسة 2010/12/9.

المحكمة

حيث ان الأمر بالأداء صدر استنادا الى ثلاث كمبيالات.

حيث دفع المستأنف بأن البضاعة المسلمة اليه من طرف المستأنف عليها مقابل الكمبيالات أعلاه كانت غير متطابقة مع المواصفات ورديئة مما جعلها غير قابلة للتسويق وبأنها استوفت منه مبلغا يفوق نصف المديونية دون ان يتمكن من استرجاع الكمبيالات المسحوبة لفائدتها وبأنه يوجه اليمين الحاسمة اليها وذلك لوضع حد للنزاع.

حيث انه من المعلوم ان قاضي الأمر بالأداء لا يبت الا اذا كان الدين ثابتا لا نزاع فيه.

حيث ان توجيه اليمين الحاسمة يعتبر منازعة جدية يرجع الأمر في تطبيق اجراءاتها لمحكمة الموضوع وبذلك فإن النزاع يخرج عن الاطار الاستثنائي لمسطرة الأمر بالأداء الأمر الذي يحتم تطبيق مقتضيات الفصل 158 من ق م م التي توجب التصريح برفض الطلب واحالة الطالبة للتقاضي تبعا للاجراءات العادية .

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهــر : باعتباره والغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وإحالة الطالبة للتقاضي بشأنه تبعا للاجراءات العادية وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس	المستشار المقرر	كاتب الضبط

ح/م

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2010/5253
صدر بتاريخ:
2010/12/09
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/2/8648
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2010/4686

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2010/12/09.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد 1 ادريسي محمد.
نائبه الأستاذ لحسن القرش المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة 2 ش م في شخص ممثلها القانوني.
نائبها الأستاذ مسكيني مبارك المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2010/10/28.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
والفصول الأخرى.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إنه بتاريخ 05 غشت 2010 تقدم السيد 1 إدريسي محمد بواسطة محاميه بمقال مؤدى عنه بنفس التاريخ يستأنف بمقتضاه الأمر بالأداء الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2010/06/29 في الملف عدد 2010/2/8648 و القاضي بأدائه لفائدة شركة بنارتيطكس مبلغ 72.960،00 درهم بما فيه أصل الدين و الفائدة القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة إلى يوم التنفيذ.

و هو الأمر المبلغ إليه بتاريخ 2010/07/28 حسب غلاف التبليغ المدلى به.

في الشكـــل:

حيث إن مقال الاستئناف قدم مستوفيا لكافة الشروط المطلوبة أجلا و صفة و أداء لذلك فهو مقبول شكلا.

وفي الموضـوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف أنه بتاريخ 2010/06/29 تقدمت شركة بنارتيطكس بواسطة محاميها بمقال من اجل الأمر بالأداء في مواجهة السيد 1 إدريسي محمد استنادا إلى 3 كمبيالات.

و انتهت القضية بصدور الأمر بالأداء أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

حيث تمسك الطاعن في مقاله الاستئنافي بأنه ينازع صراحة في المقال المادي للكمبيالات موضوع النازلة لأنه لم يوقع أي وصل باستلام السلع كما لم يتوصل بفواتيرها التي من المفروض أن تحمل خاتم التوصل بها بمجرد التوصل بالسلع.

و حيث إن الأصل في المعاملات التجارية هي ضبط الدفاتر التجارية للمتعاملين بصفة صارمة لاعتبارات حيسوبية.

اذا كانت الحاجة لإثبات عملية ما.

ثم لاعتبارات ضريبية لا ترحم اعتبارا لتطور مصالح الجبايات و تزويدها بآخر النظم المعلوماتية.

و بالتالي فإن القانون و الأعراف تقتضي بأن يوقع العارض سند التزويد Bon de commande و بعد ذلك ان يوقع على سند التوصل Bon de livraison و أن يختم بخاتمه على الفواتير.

كل هذه الإجراءات لم تقع إذ اغتنمت المستأنف عليها ثقة الطاعن العمياء لما سلمها الكمبيالات دون إنجاز المقابل.

و بذلك يكون ضحية نصب لن يفوته أن يتقدم في شأنه بالمساطر المناسبة.

و التمس إلغاء الأمر بالأداء المستأنف و الحكم بعد التصدي أساسا بعدم الاختصاص و إحالة الأطراف على الجهة المناسبة للتقاضي و احتياطيا الأمر بإجراء خبرة للوقوف على حقيقة المعاملة و مادية التسليم.

و أدلى بصورة الأمر المستأنف و غلاف التبليغ.

حيث أدلت المستأنف عليها بواسطة محاميها بمذكرة جوابية جاء فيها بأن مزاعم المستأنف لا تجد ما يسندها لا واقعا و لا قانونا و أنه إذا كان محقا في مزاعمه لماذا لم يقم بالتعرض على أداء هذه الكمبيالات داخل الأجل القانوني و لماذا لم يقم بالإجراءات التي يهدد بسلوكها في مقاله في إبانها.

و حيث إن منازعة المدعي في المديونية ما هي إلا وسيلة لإطالة هذا النزاع.

و حيث يتعين و الحالة تلك التصريح برفض جميع مطالبه.

و بناء على اعتبار القضية جاهزة أدرجت في المداولة للنطق بالقرار بجلسة 2010/12/09.

المحكمة

حيث ان الأمر بالأداء صدر استنادا إلى ثلاث كمبيالات.

حيث تمسك الطاعن بالأسباب المشار إليها أعلاه.

لكن حيث إنه بالإطلاع على الكمبيالات سند الأمر بالأداء المستأنف يتبين جليا بأنها موقعة من طرفه توقيع القبول.

حيث إنه عملا بمقتضيات المادة 166 من مدونة التجارة فإن التوقيع بالقبول يفترض وجود مقابل الوفاء.

حيث إنه إذا كان التوقيع على الكمبيالة قرينة على تسلم البضاعة فإنها تعتبر قرينة بسيطة يمكن تقويضها من طرف المسحوب عليه بجميع الوسائل.

حيث إنه بما أن الطاعن لم يأت باي حجة على أنه لم يتوصل بمقابل الوفاء فإن منازعته المجردة و السلبية تبقى غير منتجة في الاستئناف الأمر الذي يتعين معه رد الاستئناف و تأييد الأمر بالأداء المستأنف.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـكل : قبول الاستئناف.

في الجوهر : برده و تأييد الأمر بالأداء المستأنف و إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

ب/د

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2010/5260
صدر بتاريخ:
2010/12/09
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/2/4369
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2010/2267

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:
أصدرت بتاريخ 2010/12/09.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد ادريس 1 .
نائبه الأستاذ جمال الدين الخراساني.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين السيد محمد 2 .
ينوب عنه الأستاذان ميلود بويهي ومحمد بشارة .
المحامي بهيئة سطات.
بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والأمر بالاداء المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2010/11/25.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد إدريس 1 بواسطة دفاعه الأستاذ جمال الدين الخراساني بمقال مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2010/04/20 يستأنف بمقتضاه الأمر بالأداء الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2010/04/02 في الملف عدد 2010/2/4369 والقاضي بأدائه لفائدة السيد محمد 2 مبلغ 25.000,00 درهم بما فيه اصل الدين والمبلغ له بتاريخ 2010/04/13.

في الشكـــل:

حيث قدم المقال الاستئنافي وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا ،مما يتعين معه قبوله شكلا.

وفي الموضـــوع:

حيث تتلخص وقائع النازلة في كون السيد محمد 2 تقدم بواسطة دفاعه الاستاذان ميلود بويهي ومحمد بشارة بمقال في إطار مسطرة الأمر بالأداء يعرض فيه انه دائن للسيد إدريس 1 فصدر الأمر بالأداء المشار إليه أعلاه ،فاستانفه السيد إدريس 1 .

موجبات الاستئناف

حيث ان التوقيع المبين تحت كلمة " توقيع الساحب" ليس بتوقيعه بل زور عليه.

لانه سواء بتاريخ 2007/05/30 أو 2009/07/30 لم يكن متواجدا بالدروة ولم يربط أي علاقة تجارية بالمستانف عليه قطعا وبتاتا كما ان العنوان الوارد بخانة اسم الساحب قيادة الدروة لم يسبق ان قطنه أو تواجد به العارض بل ان عنوانه هو المبين أعلاه والذي بلغ به الأمر المطعون فيه.لذلك فانه يطعن بالزور الفرعي في الوثيقتين المثبتتين للسند " طيه نسخة من التوكيل الخاص".

حيث ان الطعن بالزور يشكل نزاعا جديا يقتضي احالة الاطراف على محكمة الموضوع.

والتمس أساسا إلغاء الأمر المستأنف وبعد التصدي القول برفض الطلب ،واحتياطيا احالة الاطراف على محكمة الموضوع.

وحيث ادرجت القضية بجلسة 2010/11/25 فتخلف نائب المستأنف عليه رغم سابق توصله مما تقرر معه جعل القضية في المداولة بقصد النطق بالقرار بجلسة 2010/12/09.

المحكمة

حيث تمسك الطاعن بان التوقيع الوارد بالسند لامر ليس توقيعه بل مزور لذلك فانه يطعن بالزور الفرعي فيه مدليا بتوكيل خاص.

وحيث ان مسطرة الزور الفرعي تتطلب إجراءات للتحقيق بعد اتباع المسطرة المنصوص عليها في الفصل 89 وما يليه من قانون المسطرة المدنية.

وحيث ان قاضي الأمر بالأداء الذي يطبق مسطرة استثنائية لا يبث الا اذا كان الدين ثابتا لا نزاع فيه.

وحيث ان انكار التوقيع والطعن فيه بالزور الفرعي مع الإدلاء بتوكيل خاص يشكل لا محالة منازعة جدية في صحة الدين موضوع النزاع والتي يختص فيها قاضي الموضوع وليس قاضي الأمر بالأداء.

وحيث لأجله يتعين اعتبار الاستئناف والغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب واحالة الطالب للتقاضي بشأنه تبعا للاجراءات العادية وتحميل المستأنف عليه الصائر.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وغيابيا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الجوهـــر : باعتباره والغاء الأمر برفض الطلب واحالة الطالب للتقاضي بشأنه تبعا للاجراءات العادية وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس　　المستشار المقرر　　كاتب الضبط

و/ع

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2010/5270
صدر بتاريخ:
2010/12/09
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2008/2/5902
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2008/5170

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:
أصدرت بتاريخ 2010/12/09.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين 1 بفاس في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري.
نائبها الأستاذ ديديي طوبالي. المحامي بهيئة فاس والجاعل محل المخابرة معه بمكتب الأستاذة فاطمة الزهراء الحسناوي المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 المغرب شركة مجهولة الاسم في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري.
المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2008/12/04.

والفصول .....

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناءا على المقال الاستئنافي الذي تقدمت به 1 بفاس بواسطة محاميها الأستاذ ديدي طوبالي بتاريخ 2008/10/28 والذي تستأنف بمقتضاه الأمر بالأداء الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2008/10/15 في الملف عدد 2008/2/5902 القاضي بأدائها للمدعية شركة 2 المغرب مبلغ 1.605.555,81 درهما اصل الدين والفائدة القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة إلى يوم التنفيذ والصائر والنفاذ المعجل.

في الشكـــل:

حيث بلغت المستأنفة بالأمر بالأداء المستأنف بتاريخ 2008/10/21 حسب الثابت من طي التبليغ المرفق بمقالها الاستئنافي وتقدمت بالطعن بالاستئناف بتاريخ 2008/10/28 مما يكون معه الاستئناف واقعا داخل أجله القانوني ومستوف لباقي شروطه الشكلية ويتعين التصريح بقبوله.

وفي الموضـــوع:

حيث يؤخذ من وثائق الملف وبالخصوص المقال الافتتاحي للدعوى والأمر بالأداء المستأنف والمقال الاستئنافي ان المدعية شركة 2 تقدمت بمقال تعرض فيه انها دائنة للمستأنفة بالمبلغ أعلاه الناتج عن كمبيالات مستحقة الأداء، فصدر الأمر بالأداء المستأنف.

وحيث جاء في موجبات الاستئناف ان الفصل 9 من الصفقة والفصل 11 من دفتر التحملات ينصان على ان النزاعات الناتجة عن الصفقة يرجع النظر فيها لمحاكم مدينة فاس وتبعا لذلك يكون النزاع بالتعرض على الكمبيالات يرجع النظر فيه لمحاكم مدينة فاس لأجله تلتمس المستأنفة إلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد بعدم اختصاص رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء.

وان الكمبيالات قد طالها التقادم مادام انها حالة الأداء بتاريخ 2006/08/15 وبالنسبة للشكل فان المستأنفة مؤسسة عمومية مما ينبغي ادخال عدة اطراف في الدعوى ومنها الدولة المغربية ووزير الداخلية ووزير النقل والعون القضائي للمملكة وان المستأنف عليها لم تقم بادخال هذه الأطراف فيتعين إلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم تصديا بعدم قبول الدعوى، وان الفصل 9 من الصفقة ينص على سلوك مسطرة حبية من اجل فض النزاع وان المستأنفة لم تقم بأية محاولة وفيما يخص الموضوع ان المستأنفة أدت أكثر من 80 % من المبلغ الإجمالي للمعاملة وان التعرض على الكمبيالات تم بتاريخ 2006/07/12 بعد علمها بالوضعية الميكانيكية للحافلات

موضوع الدعوى وكذا الحريق الذي أصاب واحدة منها وانها وجهت رسائل احتجاج للمستأنف عليها من اجل إصلاح العيوب التي ظهرت في الحافلات وان الفحص التقني المؤرخ في 2008/07/28 حدد هذه العيوب وانها تقدمت بدعوى أمام محكمة فاس من اجل تقويم الخسائر الناتجة عن هذه العيوب وان النزاع اضحى جديا مما يلزم إلغاء الأمر بالأداء والحكم من جديد بإيقاف البث في النازلة إلى حين البث في الموضوع من طرف محكمة فاس وأرفقت مقالها بصور شمسية لرسائل وعقد صفقة.

وبناءا على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائبة المستأنف عليها بجلسة 2009/05/07 جاء فيها ان الاختصاص ينعقد للمحكمة التجارية لمدينة الدار البيضاء لان الكمبيالات تنص في بند من بنودها على إسناد الاختصاص للمحكمة التجارية بالدار البيضاء، وبالنسبة للتعرض فانه لا يقبل إلا في حالة سرقة الكمبيالات أو ضياعها وان الطاعنة لم تتعرض تأسيسا على الأسباب المذكورة وعدم ادخال الأطراف المشار إليها في الفصل 514 من ق م م فانها لا تثار إلا في حالة المطالبة بالتصريح بمديونية الدولة في حين ان مجرد التوقيع على الكمبيالات بالقبول يعد اعترافا بالدين، ومن حيث موضوع النزاع فان الكمبيالات تتسم بخاصية الاستقلالية والتجريد وان العيوب التي تدعيها المستأنفة تتضمن عيوبا جعلت الحافلات غير قابلة للاشتغال، لأجله تلتمس رد الاستئناف.

وبناءا على باقي المذكرات والأجوبة.

وبناءا على إدراج القضية بعدة جلسات آخرها جلسة 2010/11/11 تقرر بها حجز القضية للمداولة لجلسة 2010/12/09.

المحكمــة

حيث ان اطراف المعاملة يمكنهم الاتفاق على تحديد الاختصاص المحلي واسناده لاحد المحاكم عملا بالفصل 11 من القانون المحدث للمحاكم التجارية وبما ان طرفي الدعوى قد اسندا الاختصاص إلى المحكمة التجارية لمدينة الدار البيضاء في حالة نشوب نزاع بينهما حول الأداء بمقتضى احد بنود الكمبيالة فان الدفع بعدم اختصاص المحكمة التجارية بالبيضاء يعد دفعا مخالفا للواقع ويتعين رده.

وحيث ان من جملة ما تمسكت به الطاعنة ان النزاع يتعلق بمؤسسة عمومية مما يلزم حسب الفصل 514 من ق م م ادخال العون القضائي للمملكة.

وحيث ان الثابت من وقائع النازلة والوثائق المرفقة بها ان الدعوى تستهدف التصريح بمديونية 1 بفاس وهي مؤسسة عمومية استنادا إلى كمبيالات مستحقة الأداء وان الفصل المشار

إليه أعلاه اوجب ادخال العون القضائي في الدعوى دون تمييز بين الوثائق المؤيدة للدعوى سواءا كانت اوراقا تجارية أو غيرها.

وحيث ان المستأنف عليها لم تحترم هذا الاجراء الذي جاء بصيغة الوجوب مما يتعين ترتيب الجزاء الذي اقره المشرع في المادة 514 من ق.م.م والتصريح تبعا لذلك باعتبار الاستئناف وإلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الدعوى مع تطبيق الفصل 124 من ق.م.م.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـــر : باعتباره وإلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس	المستشار المقرر	كاتب الضبط

ل.م

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
5391
صدر بتاريخ:
2010/12/16
رقم الملف بالمحكمة التجارية
09/2/2938
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/10/940

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

\

صدرت بتاريخ 2010/12/16.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد 1 .

نائبته الأستاذة عايدة السكايتي.

المحامي بهيئة الرباط.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة 2 في شخص ممثلها القانوني.

نائبه الأستاذ العربي الغرمول.

المحامي بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفة عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدم به السيد 1 بواسطة محاميته الاستاذة عايدة السكياني بتاريخ 2010/2/17 والذي يستأنف بمقتضاه الامر بالاداء الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2009/4/27 الملف 2009/2/2938 القاضي بادائها لمدعية لشركة 2 مبلغ 24.786,46 درهما اصل الدين والفائدة القانونية من 2009/4/27 الى يوم التنفيذ والصائر والنفاذ المعجل.

في الشكـــل:

حيث بلغ الامر بالاداء المستأنف للطاعن بتاريخ 2010/2/09 واستئنافه بالتاريخ اعلاه مما يكون مع الاستئناف واقعا داخل الحكم القانوني ومستوفي لباقي الشروط الشكلية ويتعين التصريح بقبوله.

وفي الموضـــوع:

حيث يؤخذ من وثائق الملف وبالخصوص المقال الاستئنافي للدعوى والامر بالاداء ان المدعية تقدمت بمقال تعرض فيه دائنة للمستأنف بالمبلغ اعلاه الناتج عن سند الامر وعقد قرض مصدر الامر باداء المستأنف.

وحيث جاء قي موجبات الاستئناف ان مشغلة الطاعن التي كانت تقوم بأداء اقساط الدين ثم خصمها من اجرة العارض قد توقفت عن العمل لاجله يلتمس الغاء الامر بالاداء المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليه بتاريخ 2010/5/6 اوضح فيها ان المقال بمحاولة صلح جارية بين الطرفين، وامهل لجلسة 2010/12/2 للاداء بما يفيد الصلح وتخلف مما تقرر معه حجز القضية للمداولة لجلسة 2010/12/16.

المحكمـة

حيث ان الأمر بالأداء صدر استنادا إلى سند لامر.

وحيث ان الفصل 22 من قانون إحداث المحاكم التجارية ينص صراحة على انه "يختص رئيس المحكمة التجارية بالنظر في مقالات الأمر بالأداء المبنية على الأوراق التجارية، والسندات الرسمية".

وحيث انه من المعلوم ان السند لامر، هو محرر يتعهد فيه محرره بأن يدفع لامر شخص يسمى المستفيد مبلغا من النقود بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين أي ان من أهم شروطه نجد الوعد الناجز بأداء مبلغ معين من النقود وبالتالي لا يمكن ان يكون حالا لآجال متعاقبة وهو ما أكدته المادة 181 من مدونة التجارة التي أحالت عليها المادة 234 من نفس المدونة والتي نصت على ان السند لامر الذي يعلق سحبه على آجال متعاقبة يكون باطلا.

وحيث انه بالرجوع إلى السند لامر المعتمد في الأمر المستأنف وبالاطلاع أيضا على عقد القرض يتضح بانه تم الاتفاق على أداء الدين على شكل أقساط، وبالتالي يكون السند لامر مجرد سند إجمالي للدين ولم يعد يتضمن صيغة الأمر الناجز بأداء مبلغ معين، الأمر الذي يعتبر معه باطلا وذلك حسب مقتضيات المادة 232 من مدونة التجارة.

وحيث تبعا لذلك تكون الوثيقة المعتمدة في صدور الأمر بالأداء لا تتوفر على صفة الورقة التجارية ويكون بالتالي رئيس المحكمة التجارية غير مختص للبت في الطلب.

وحيث لاجل ذلك يتعين اعتبار الاستئناف وإلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد بعدم اختصاص المحكمة التجارية للبث في الطلب.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

رقم الملف : 3/10/940

في الشـــكل : قبول الاستئناف

فـي الـجوهـــر : باعتبـاره والغـاء الامـر بـالاداء المستأنف والحكـم مـن جديـد بعـدم اختصـاص رئـيس المحكمة التجارية للبث في الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

و/ع

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2010/5395
صدر بتاريخ:
2010/12/16
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/2/2908
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2010/2251

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2010/12/16.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين مقاولة 1 في شخص ممثلها القانوني.
نائبها الأستاذ محمد الكحلاوي.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 في شخص ممثلها القانوني.
نائبها الأستاذ لكبير بوزادي.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
والفصول .....
وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناءا على المقال الاستئنافي الذي تقدمت به مقاولة 1 في شخص ممثلها القانوني بواسطة محاميها الأستاذ محمد الكحلاوي بتاريخ 2010/04/14 والذي تستأنف بمقتضاه الأمر بالأداء الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2010/03/11 في الملف عدد

2010/2/2908 القاضي بأدائها للمدعية شركة 2 مبلغ 83.058,81 درهما اصل الدين والفائدة القانونية من 2009/11/10 إلى يوم التنفيذ والصائر والنفاذ المعجل.

في الشكـــل:

1/ بالنسبة لمقال الادخال:

حيث ان ادخال الغير في الدعوى لاول مرة أمام محكمة الاستئناف يهدم مبدأ التقاضي على درجتين مما يلزم التصريح بعدم قبوله.

2/ بالنسبة للمقال الاستئنافي:

حيث بلغ الأمر بالأداء المستأنف للطاعنة بتاريخ 2010/04/08 واستأنفته بالتاريخ أعلاه مما يكون معه الاستئناف مقدما داخل أجله القانوني ومستوف لباقي شروطه الشكلية ويتعين التصريح بقبوله.

وفي الموضـــوع:

حيث يؤخذ من وثائق الملف وبالخصوص المقال الافتتاحي للدعوى والأمر بالأداء المستأنف والمقال الاستئنافي ان المدعية شركة 2 تقدمت بمقال تعرض فيه انها دائنة للمستأنفة بالمبلغ أعلاه الناتج عن كمبيالة مستحقة الأداء، فصدر الأمر بالأداء المستأنف.

وحيث جاء في موجبات الاستئناف ان وثيقة التبليغ لم تكن مرفقة بسند الدين عملا بالفصل 161 من ق م م وان الطاعنة أدت قيمة الكمبيالة بواسطة شيك ما عليها لفائدة شركة فيجيليك لأجله تلتمس إلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب.

وبناءا على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المستأنف عليها بجلسة 2010/09/16 جاء فيها ان الوفاء بواسطة الشيك يخص كمبيالة أخرى لأجله تلتمس رفض الطلب.

وبناءا على باقي المذكرات التي لم تضف شيئا جديدا مما تقرر معه بجلسة 2010/12/02 حجز القضية للمداولة لجلسة 2010/12/16.

المحكمـــة

حيث ركزت الطاعنة استئنافها على ما ذكر من أسباب.

وحيث ان الدفع بالأداء بواسطة شيك على فرض صحته فانه يتعلق بكمبيالة أخرى تحمل رقم 1485034 في حين الكمبيالة موضوع الدعوى تحمل رقم 1485039 مما يفقد هذا الدفع صيغة الجدية ويتعين رده.

وحيث ان المستأنفة لم تدل بما يفيد الوفاء بالكمبيالة موضوع الدعوى والتي جاءت مستوفية لجميع البيانات القانونية مما يلزم التصريح بتأييد الأمر بالأداء المستأنف مع تطبيق الفصل 124 من ق م م.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا :

في الشكـــل : قبول الاستئناف وبعدم قبول مقال الادخال وإبقاء الصائر على رافعه.

في الـجوهــر : برد الاستئناف وتأييد الأمر بالأداء المستأنف وإبقاء الصائر على رافعته.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس　　المستشار المقرر　　كاتب الضبط

و/ع

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2010/5398
صدر بتاريخ:
2010/12/16
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/2/3807
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2010/3449

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2010/12/16.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيدة 1 غزلان.
نائبها الأستاذ عبد الكريم رفيع.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 في شخص ممثلها القانوني.
نائبها الأستاذ عراقي حسيني نور الدين.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
واستدعاء الطرفين.
والفصول .....

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناءا على المقال الاستئنافي الذي تقدمت به السيدة 1 غزلان بواسطة محاميها الأستاذ عبد الكريم رفيع بتاريخ 2010/11/23 والذي تستأنف بمقتضاه الأمر بالأداء الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2010/03/26 في الملف عدد 2010/2/3807 القاضي بأدائها للمدعية شركة 2 مبلغ 40.692 درهما اصل الدين والفائدة القانونية من 2010/03/26 إلى يوم التنفيذ والصائر والنفاذ المعجل.

في الشكـــل:

حيث بلغ الأمر بالأداء المستأنف للطاعنة بتاريخ 2010/06/15 واستأنفته بالتاريخ أعلاه مما يكون معه الاستئناف واقعا داخل أجله القانوني ومستوف لباقي شروطه الشكلية ويتعين التصريح بقبوله.

وفي الموضـوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف وبالخصوص المقال الافتتاحي للدعوى والأمر بالأداء المستأنف والمقال الاستئنافي ان المدعية شركة 2 تقدمت بمقال تعرض فيه انها دائنة للمستأنفة بالمبلغ أعلاه الناتج عن كمبيالة، فصدر الأمر بالأداء المستأنف.

وحيث جاء في موجبات الاستئناف ان الكشف الحسابي المدلى به من طرف المستأنف عليها لا يثبت قيمة الدين وان المستأنف عليها لم تنذر الطاعنة ولم تسلمها الكشف الحسابي والاقتطاعات المضمنة به لأجله تلتمس إلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب.

وبناءا على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المستأنف عليها بجلسة 2010/11/25 لاحظ فيها ان الدين المطالب به ثابت بسند وان عقد القرض يحدد قيمة الدين وفي غياب ما يفيد الأداء يتعين تأييد الأمر بالأداء المستأنف.

وبناءا على إدراج القضية بجلستين اخرهما جلسة 2010/11/25 تقرر بها حجز القضية للمداولة لجلسة 2010/12/16.

المحكمـــة

حيث ان الثابت من وثائق الملف وبالخصوص عقد القرض والكمبيالة المرفقة به ان الدين مبني على كمبيالة تؤدى على 48 قسطا قيمة كل واحد 847,75 درهما.

وحيث انه عملا بمقتضيات الفصل 181 من مدونة التجارة ان الكمبيالة التي تؤدى على أقساط متعاقبة تكون باطلة وبالتالي تفقد صيغة الورقة التجارية التي تخول الاختصاص للسيد رئيس المحكمة التجارية بصفته قاضيا آمر مما يلزم التصريح بإلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد بعدم اختصاص رئيس المحكمة التجارية للبث في الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا :

في الشكـــل : قبول الاستئناف.

فـي الـجوهـــر : باعتباره وإلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد بعدم اختصاص رئيس المحكمة التجارية للبت في الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس	المستشار المقرر	كاتب الضبط

ح/م

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2010/5532
صدر بتاريخ:
2010/12/23
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/2/7365
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2010/3522

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2010/12/23.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد 1 علي.
نائبه الأستاذ بن السالمية عبد السلام المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين مصحة 2 في شخص ممثلها القانوني.
نائبتها الأستاذة فاطمة ايت احمد اعلي المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2010/09/23.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
والفصول الأخرى.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إنه بتاريخ 2010/06/24 تقدم السيد 1 علي بواسطة محاميه بمقال مؤدى عنه بنفس التاريخ يستأنف بمقتضاه الأمر بالأداء الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2010/05/31 في الملف عدد 2010/2/7365 و القاضي بأدائه لفائدة مصحة 2 مبلغ 22.000,00 درهم مع الفوائد القانونية من 2010/03/18 إلى يوم التنفيذ.

و هو الأمر المبلغ إليه بتاريخ 2010/06/16 حسب غلاف التبليغ المدلى به.

في الشكـــل:

حيث إن مقال الاستئناف قدم مستوفيا لكافة الشروط المطلوبة أجلا و صفة و أداء لذلك فهو مقبول شكلا.

وفي الموضـوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف أنه بتاريخ 2010/05/31 تقدمت مصحة 2 بواسطة محاميها بمقال من أجل الأمر بالأداء في مواجهة السيد 1 علي استنادا إلى شيك.

و انتهت القضية بصدور الأمر بالأداء أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

حيث أوضح الطاعن في مقاله الاستئنافي أن زوجته السيدة مونى حرير أجريت لها عملية جراحية بمصحة 2 بالدار البيضاء حيث أدلى للمصحة المذكورة بشهادة التحمل صادرة عن مديرية التأمين الصحي الإجباري التابعة للضمان الاجتماعي موضوع الملف رقم 3028493 بتاريخ 2008/03/17 من أجل تسديده للمصحة مبلغ 5250,00 درهم غير أن المستأنف عليها مصحة 2 و قبل توصلها بمبلغ 5.250,00 درهم السالف الذكر من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي طلبته منه بأن يسلمها شيكا بمبلغ 22.000,00 درهم (اثنان و عشرون ألف درهم) فأصدر لفائدتها شيكا بالمبلغ المذكور مسحوب من طرفه عن التجاري وفا بنك مؤرخ في 2008/04/02، في انتظار تحويل مصاريف التطبيب و العلاج من صندوق الضمان الاجتماعي تبعا لشهادة التحمل.

و هو ما تم بالفعل، حيث توصلت المستأنف عليها مصحة 2 من صندوق الضمان الاجتماعي بمبلغ 5.250,00 درهم كما هو مبين في شهادة التحمل، غير أن مصحة 2 المذكورة طلبت منه إضافة مبلغ 2.250,00 درهم (الفان و مائتان وخمسون درهما) لأن مجموع المصاريف المترتبة عن التطبيب و العلاج بمصحة الشفاء تبلغ في مجموعها 7.500,00 درهم، إذ أن المستأنف عليها و بعد توصلها بمبلغ 5.250,00 درهم من صندوق الضمان الاجتماعي قامت

زوجة العارض السيدة حرير مونى بأدائها لمصحة 2 نقدا مبلغ 2.250,00 درهم الذي يمثل تتمة مجموع مصاريف العلاج كما هو ثابت من الوصل المرفق طيه.

غير أن المستأنف عليها و بعد توصلها بما مجموعه 7.500,00 درهم المترتب عن مصاريف العلاج لفائدة زوجته السيدة مونى حرير، لم ترجع الشيك الحامل لمبلغ 22.000,00 درهم و قدمته للاستخلاص و هو السند الذي استصدرت على إثره الأمر بالأداء موضوع الطعن بالاستئناف الحالي محاولة بذلك الإثراء بلا سبب على حسابه، و الحال أن مبلغ الدين المترتب بذمة العارض هو 7.500,00 درهم كما سلف ذكره و الذي توصلت به المستأنف عليها.

و التمس إلغاء الأمر بالأداء المستأنف و الحكم تصديا برفض الطلب.

و احتياطيا التصريح بعدم الاختصاص و إحالة الأطراف للتقاضي بشأنه أمام قضاء الموضوع.

حيث أدلت المستأنف عليها بواسطة محاميها بمذكرة جوابية جاء فيها بأنها لم تتوصل بمبلغ الشيك إلى حدود الساعة و ان ادعاءات المستأنف بكونه أدى مبلغ 7.500,00 درهم فإنها تتعلق بمصاريف طبية أخرى و أنه لو تعلق الأمر بنفس الخدمات لسلمت ما يثبت ذلك. و أن الوصل الحامل لمبلغ 2.250,00 درهم لا يتعلق بالشيك و أن المستأنف يحاول الإثراء على حساب الغير.

و التمست رد الاستئناف و تأييد الأمر بالأداء المستأنف.

و تحميل المستأنف الصائر.

و بناء على اعتبار القضية جاهزة أدرجت في المداولة للنطق بالقرار بجلسة 2010/12/23.

المحكمة

حيث ان الأمر بالأداء المستأنف صدر استنادا إلى شيك.

تمسك الطاعن بأنه على إثر عملية جراحية أجريت لزوجته بمصحة 2 أدلى لهذه المصحة بشهادة التحمل صادرة عن مديرية التأمين الصحي الإجباري التابعة للضمان الاجتماعي من أجل تسديده للمصحة مبلغ 5.250,00 درهم غير أن المستأنف عليها و قبل توصلها بالمبلغ المذكور طلبت منه أن يسلمها شيكا بمبلغ 22.000,00 درهم في انتظار تحويل المبلغ المذكور و بعد توصلها بمبلغ 5.250,00 درهم طلبت منه إضافة مبلغ 2.250,00 درهم الذي أدته زوجته

نقدا مقابل وصل و بعد توصلها بما مجموعه 7.500,00 درهم لم ترجع الشيك و قدمته للاستخلاص و الحال أن مبلغ الدين الذي بذمته هو 7.500,00 درهم قد توصلت به.

حيث إن المستأنف عليها في جوابها لم تنكر توصلها بمبلغ 7.500,00 درهم إلا أنها تتمسك بكون هذا المبلغ يتعلق بمصاريف أخرى دون أن تدلي بأية حجة على ذلك.

حيث تبعا لذلك يبقى ما تمسك به الطاعن جدير بالاعتبار على أساس أنه يشكل منازعة جدية في الدين تخرج عن الإطار الاستثنائي لمسطرة الأمر بالأداء التي توجب أن يكون الدين ثابتا لا نزاع فيه.

حيث لأجله يتعين تفعيل مقتضيات المادة 158 من ق م م و التصريح باعتبار الاستئناف و إلغاء الأمر بالأداء المستأنف و الحكم من جديد برفض الطلب و إحالة الطالبة للتقاضي بشأنه تبعا للإجراءات العادية.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا :

في الشكـــل : قبول الاستئناف.

فـي الـجوهـــر : باعتباره وإلغاء الأمر بالأداء المستأنف و الحكم من جديد برفض الطلب و إحالة الطالبة للتقاضي بشأنه تبعا للإجراءات العادية و تحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس	المستشار المقرر	كاتب الضبط

ح/م

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2010/5533
صدر بتاريخ:
2010/12/23
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/2/3472
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2010/3523

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2010/12/23.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيدة 1 نعيمة.
نائبها الأستاذ حسن علالي المحامي بهيئة سطات و الجاعل بدوره محل المخابرة معه بكتابة ضبط هذه المحكمة.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 في شخص ممثلها القانوني.
نائبتها الأستاذة ربيعة مكاوي المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2010/09/23.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
والفصول الأخرى.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إنه بتاريخ 28 يونيو 2010 تقدمت السيدة 1 نعيمة بواسطة محاميها بمقال مؤدى عنه بنفس التاريخ تستأنف بمقتضاه الأمر بالأداء الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2010/03/18 في الملف عدد 2010/2/3472 و القاضي بأدائها لفائدة شركة 2 مبلغ 29.640,00 درهم بما فيه أصل الدين و الفائدة القانونية من 2010/03/18 إلى يوم التنفيذ.

و هو الأمر المبلغ إليها بتاريخ 2010/06/22 حسب غلاف التبليغ المدلى به في الملف.

في الشكـــل:

حيث إن مقال الاستئناف قدم مستوفيا لكافة الشروط المطلوبة أجلا و صفة و أداء لذلك فهو مقبول شكلا.

وفي الموضـوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف أنه بتاريخ 2010/03/18 تقدمت شركة 2 بواسطة محاميها بمقال من أجل الأمر بالأداء في مواجهة السيدة نعيمة 1 استنادا إلى سند لأمر.

و انتهت القضية بصدور الأمر بالأداء أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

حيث تمسكت الطاعنة في مقالها الاستئنافي بأنه سبق لها أن أدت مبلغ القرض و الفوائد على شكل اقتطاعات شهرية تخصم من راتبها الشهري بواسطة الجماعة القروية بني خلوق بني مسكن الغربية دائرة البروج إقليم سطات – رفقته إشهاد تحت توقيعي السيد رئيس الجماعة و القابض المالي–

و حيث تبعا لذلك يكون الأمر المطعون فيه في غير محله و عرضة للإلغاء.

و التمست إلغاء الأمر بالأداء المستأنف و تصديا الحكم من جديد برفض الطلب و تحميل المستأنف عليها الصائر.

و أدلت بنسخة الأمر المستأنف و طي التبليغ و شهادة إدارية عدد 2010/01.

حيث أدلت المستأنف عليها بواسطة محاميها بمذكرة جوابية جاء فيها أن تلك الاقتطاعات لا تصل إلى حساب المديونية، و بالتالي فلا يمكن الاحتجاج عليها بالوفاء في غياب توصلها بأي مبلغ من مبلغ الدين المطالب به، و لا تنهض حجة للمستأنفة كون مشغلها يقتطع من أجرتها للقول بوفائها بالدين العالق بذمتها، و إنما يثبت الوفاء بالأداء الفعلي لفائدة الدائن و هو أمر لم يتحقق في هذه النازلة.

و أن سند الدين هو السند لأمر و هو ورقة تجارية لا ينقضي الالتزام بها إلا بأداء الدين الثابت فيها، و لم يثبت أنها توصلت بهذا الدين سواء من خلال الاشهاد المدلى به من طرف المستأنفة أو من خلال باقي وثائق الملف، و أن باقي دفوع المستأنفة غير جديرة بالرد عنها.

و التمست رد جميع دفوع المستأنفة لعدم جديتها و الحكم بتأييد الأمر بالأداء المستأنف.

و بناء على اعتبار القضية جاهزة أدرجت في المداولة للنطق بالقرار بجلسة 2010/12/23.

المحكمة

حيث ان الأمر بالأداء صدر استنادا إلى سند لامر.

وحيث ان الفصل 22 من قانون إحداث المحاكم التجارية ينص صراحة على انه "يختص رئيس المحكمة التجارية بالنظر في مقالات الأمر بالأداء المبنية على الأوراق التجارية، والسندات الرسمية".

وحيث انه من المعلوم ان السند لامر، هو محرر يتعهد فيه محرره بأن يدفع لامر شخص يسمى المستفيد مبلغا من النقود بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين أي ان من أهم شروطه نجد الوعد الناجز بأداء مبلغ معين من النقود وبالتالي لا يمكن ان يكون حالا لآجال متعاقبة وهو ما أكدته المادة 181 من مدونة التجارة التي أحالت عليها المادة 234 من نفس المدونة والتي نصت على ان السند لامر الذي يعلق سحبه على آجال متعاقبة يكون باطلا.

وحيث انه بالرجوع إلى السند لامر المعتمد في الأمر المستأنف وبالاطلاع أيضا على عقد القرض يتضح بانه تم الاتفاق على أداء الدين على شكل أقساط، وبالتالي يكون السند لامر مجرد سند إجمالي للدين ولم يعد يتضمن صيغة الأمر الناجز بأداء مبلغ معين، الأمر الذي يعتبر معه باطلا وذلك حسب مقتضيات المادة 232 من مدونة التجارة.

وحيث تبعا لذلك تكون الوثيقة المعتمدة في صدور الأمر بالأداء لا تتوفر على صفة الورقة التجارية ويكون بالتالي رئيس المحكمة التجارية غير مختص للبت في الطلب.

وحيث لاجل ذلك يتعين اعتبار الاستئناف وإلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد بعدم اختصاص المحكمة التجارية للبث في الطلب.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا :

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الجوهـــر : باعتباره وإلغاء الأمر بالأداء المستأنف و الحكم من جديد بعدم اختصاص رئيس المحكمة التجارية للبت في الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس	المستشار المقرر	كاتب الضبط

ك/أ

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2010/5536
صدر بتاريخ:
2010/12/23
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/2/7653
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2010/3933

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2010/12/23.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد عبدالرزاق 1 .
نائبه الأستاذ قاسمي الحسين المحامي بهيئة الدارالبيضاء.
بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة مختبرات 2 في شخص ممثلها القانوني.
نائبها الأستاذ عبدالغفار مكزاري المحامي بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2010/09/23.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

والفصول الاخرى .

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث انه بتاريخ 2010/07/14 تقدم السيد عبدالرزاق 1 بواسطة محاميه بمقال مؤدى عنه بنفس التاريخ يستأنف بمقتضاه الأمر بالأداء الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2010/6/9 في الملف عدد: 2010/2/653 والقاضي بأدائه لفائدة شركة 2 مبلغ 38.287,45 درهم بمافيه أصل الدين والفائدة القانونية من 2009/3/12 الى يوم التنفيذ.

وهو الأمر المبلغ اليه بتاريخ 2010/7/12 حسب غلاف التبليغ المدلى به.

في الشكل :

حيث ان مقال الاستئناف قدم مستوفيا لكافة الشروط المطلوبة أجلا وصفة وأداء ، لذلك فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أنه بتاريخ 2010/6/9 تقدمت شركة 2 بواسطة محاميها بمقال من أجل الأمر بالأداء في مواجهة السيد عبدالرزاق 1 استنادا الى كمبيالة.

وانتهت القضية بصدور الأمر بالأداء أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

حيث تمسك الطاعن في مقاله الاستئنافي بكون الكمبيالة سند الدين موضوع الأمر بالأداء مستحقة الاداء بتاريخ 2009/03/12 وان المستأنف عليها لم تتقدم بمقال الأداء الا بتاريخ 2010/06/09 أي بعد مرور أزيد من سنة عن تاريخ استحقاقها ، الشيء الذي تكون معه دعوى المستأنفة قد طالها التقادم.

حيث ان المستأنف عليها تقدمت بطلبها الرامي الى الأمر بالأداء بالرغم من استخلاصها لمبلغ الكمبيالة بعدما قام العارض بتحويله في حسابها المفتوح لدى التجاري وفا بنك على دفعتين الدفعة الاولى تم ايداعها بحسب مبلغ 8.287,45 درهم بتاريخ 2010/02/26 وهو تاريخ سابق عن تقديم المستأنف عليها لدعواها في 2010/06/09 ، والدفعة الثانية تم ايداعها بتاريخ 2010/07/06 بحسب مبلغ 30.000,00 درهم.

وحيث يتضح من خلال مافصل أعلاه أن دين المستأنف عليها قد انقضى بالأداء.

والتمس القول والحكم بإلغاء الأمر بالأداء المستانف وبعد التصدي الحكم برفض الطلب وأدلى بنسخة تبليغية من الأمر بالأداء ونسختين طبق الأصل من وصلي الايداع.

حيث ادلت المستأنف عليها بواسطة محاميها بمذكرة جوابية التمست من خلالها الاشهاد لها بأن المستانف قد أدى فقط أصل الدين وذلك بعد ماتمت مباشرة اجراءات التنفيذ ضده والاشهاد لها بأنها تتمسك بالمطالبة بالمصاريف والفوائد القانونية وذلك ابتداء من حلول الكمبيالة الى يوم الأداء.

وبنـــاء علـــى اعتبـــار القضـــية جـــاهزة ادرجـــت فـــي المداولـــة للنطـــق بـــالقرار بجلســـة 2010/12/23.

المحكمـــة

حيث ان الأمر بالأداء المستأنف صدر استنادا الى كمبيالة .

حيث دفع المستأنف بتقادم الكمبيالة طبقا للمادة 228 من مدونة التجارة وبانقضاء الدين بالوفاء واستدل على ذلك بوصلين بايداع مبلغ 8.287,45 درهم ومبلغ 30.000,00 درهم.

حيث ان الدفع بالتقادم لايقوم على أي أساس استنادا الى ان الدعوى الحالية موجهة ضد المسحوب عليه القابل للكمبيالة والتي تتقادم طبقا للمادة المحتج بها بثلاث سنوات.

حيث انه بالنظر الى ان تاريخ الاستحقاق هو 2009/3/12 وان المطالبة القضائية سجلت بتاريخ 2010/6/9 أي قبل انصرام اجل 3 سنوات فإن لامجال للتمسك بالتقادم.

حيث انه بالنسبة للاداء فإن المستأنف أدلى بمايفيد وقوعه ، وأن المستأنف عليها لم تنازع في ذلك وانما تمسكت بأحقيتها في المصاريف والفوائد.

حيث بما ان هذا الجزء من الدين يعتبر موضوع نزاع جدي فإنه يتعين اعتبار الاستئناف وإلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب واحالة الطالبة للتقاضي بشأنه تبعا للاجراءات العادية.

لهـذه الاسـبـاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـكل : بقبول الاستئناف.

في الجوهر : باعتباره وإلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب واحالة الطالبة للتقاضي بشأنه تبعا للاجراءات العادية وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

ب/د

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2010/5635
صدر بتاريخ:
2010/12/30
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2009/2/9208
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2010/1326

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2010/12/30.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد نور الدين 1 .
الجاعل محل المخابرة معه بمكتب الأستاذ عبد الله صباح،
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة بنك في شخص ممثلها القانوني.
نائبها الأستاذ مصطفى جداد.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والامر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2010/12/09.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد نور الدين 1 بواسطة دفاعه الأستاذ عبد الله صباح بمقال مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2010/02/26 يستانف بمقتضاه الأمر بالأداء الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2009/12/21 في الملف عدد 2009/2/9208 والقاضي بأدائه لفائدة شركة بنك مبلغ 85869,00 درهم بما فيه اصل الدين والفائدة القانونية من 2009/12/21 إلى يوم التنفيذ والمبلغ له بتاريخ 2010/02/23.

في الشكـــل:

حيث قدم الاستئناف وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا ،مما يتعين معه قبوله شكلا.

وفي الموضـــوع:

حيث تتلخص وقائع النازلة في كون شركة بنك تقدمت بواسطة دفاعها الأستاذ مصطفى جداد بمقال في إطار مسطرة الأمر بالأداء تعرض فيه انها دائنة للسيد نور الدين 1 بمبلغ 85869,00 درهم الناتج عن سند لامر لم يؤده المدين المذكور رغم حلول اجله فصدر الأمر بالأداء المشار إليه أعلاه فاستانفه السيد نور الدين 1 .

موجبات الاستئناف

حيث ان اصل الدين ليس هو المشار إليه في الأمر بالأداء و ان المستأنف عليها وهي تباشر مسطرة التبليغ لم ترفق الأمر بنسخة من سند الدين كما يستوجب ذلك القانون.

وحيث ان الفوائد المسطرة لفائدة المستأنف عليها تجاوزت كل حدود لانه دفع ما يقارب 2/3 من الدين الاول.

وحيث ان العارض عرض على المستأنف عليها بتاريخ 2007/05/31 شراء الدين وانهاء مفاعيل عقد الدين كما هو ثابت من كشف حسابه لذلك التاريخ ،الا ان المستأنف عليها رفضت ذلك .

وحيث ان المستأنف عليها لم تخصم المبالغ المؤداة من طرفه وان مطالبتها العارض بمجموع الدين دون خصم المبالغ المؤداة من طرفه يعد استخلاصا للدين مرتين والتمس إلغاء الأمر بالأداء المستأنف .

وحيث تقدمت شركة بنك بواسطة دفاعها الأستاذ مصطفى جداد بمذكرة جواب جاء فيها : ان المستأنف لم يات باي سبب وجيه يبرر التراجع عن الأمر المتخذ وانه ينازع في الفوائد القانونية معتبرا بانها تجاوزت كل الحدود.

لكنه تناسى بان تلك الفوائد محددة بنص تشريعي ولا سلطة لا للعارضة أو المحكمة في تحديد مبلغها .

اما الدين، فان المستأنف يعترف صراحة في مقاله بالمديونية زاعما في نفس الوقت بفراغ ذمته منها الا انه لم يثبت ذلك باية وسيلة من وسائل الاثبات عكس العارضة التي اثبتت الدين بكشف حساب واصل عقد القرض واصل السند.

والتمست القول والحكم بتأييد الأمر بالأداء المستأنف.

حيث ادرجت القضية بجلسة 2010/12/09 حضرها نائب المستأنف وادلى بمذكرة تعقيبية مما تقرر معه اعتبار القضية جاهزة ووضعها في المداولة بقصد النطق بالقرار بجلسة 2010/12/30.

محكمة الاستئناف

حيث ان الأمر بالأداء صدر استنادا إلى سند لامر.

وحيث ان الفصل 22 من قانون إحداث المحاكم التجارية ينص صراحة على انه "يختص رئيس المحكمة التجارية بالنظر في مقالات الأمر بالأداء المبنية على الأوراق التجارية، والسندات الرسمية".

وحيث انه من المعلوم ان السند لامر، هو محرر يتعهد فيه محرره بأن يدفع لامر شخص يسمى المستفيد مبلغا من النقود بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين أي ان من أهم شروطه نجد الوعد الناجز بأداء مبلغ معين من النقود وبالتالي لا يمكن ان يكون حالا لآجال متعاقبة وهو ما أكدته المادة 181 من مدونة التجارة التي أحالت عليها المادة 234 من نفس المدونة والتي نصت على ان السند لامر الذي يعلق سحبه على آجال متعاقبة يكون باطلا.

وحيث انه بالرجوع إلى السند لامر المعتمد في الأمر المستأنف وبالاطلاع أيضا على عقد القرض يتضح بانه تم الاتفاق على أداء الدين على شكل أقساط، وبالتالي يكون السند لامر مجرد سند إجمالي للدين ولم يعد يتضمن صيغة الأمر الناجز بأداء مبلغ معين، الأمر الذي يعتبر معه باطلا وذلك حسب مقتضيات المادة 232 من مدونة التجارة.

وحيث تبعا لذلك تكون الوثيقة المعتمدة في صدور الأمر بالأداء لا تتوفر على صفة الورقة التجارية ويكون بالتالي رئيس المحكمة التجارية غير مختص للبت في الطلب.

وحيث لاجل ذلك يتعين اعتبار الاستئناف وإلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد بعدم اختصاص رئيس المحكمة التجارية للبت في الطلب.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهــر : باعتباره والغاء الأمر بالأداء ،والحكم من جديد بعدم اختصاص رئيس المحكمة التجارية للبت في الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس　　المستشار المقرر　　كاتب الضبط

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

ب/د

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2010/5636
صدر بتاريخ:
2010/12/30
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2009/2/6603
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2010/1330

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2010/12/30.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ محمد غدو.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ عبد الكبير طبيح.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والامر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2010/12/09.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة 1 بواسطة دفاعها الأستاذ محمد غدو بمقال مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2010/03/01 تستأنف بمقتضاه الأمر بالأداء الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية

بالدار البيضاء بتاريخ 2009/10/01 في الملف 2009/2/6603 والقاضي بأدائها لفائدة شركة 2 مبلغ 765.700,25 درهم بما فيه اصل الدين والفائدة القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة إلى يوم التنفيذ، والمبلغ لها بتاريخ 2010/02/19.

في الشكـــل:

حيث قدم المقال الاستئنافي وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا ،مما يتعين معه قبوله شكلا.

وفي الموضـــوع:

حيث تتلخص وقائع النازلة في كون شركة 2 تقدمت بواسطة دفاعها الأستاذ عبد الكبير طبيح بمقال في إطار مسطرة الأمر بالأداء تعرض فيه انها دائنة لشركة 1 بمبلغ 765.700,25 درهم الناتج عن 3 كمبيالات لم تؤدها المدينة المذكورة رغم حلول اجلها ، فصدر الأمر بالأداء المشار إليه أعلاه ،فاستانفته شركة 1 .

موجبات الاستئناف

حيث ان العارضة لم تبلغ بسند الدين خرقا لمقتضيات الفصل 158 من ق م م الذي يحيل عليه مقتضيات المادة 19 من القانون المنظم للمحاكم التجارية.

وحيث ان الأمر المطعون فيه قضى بالفائدة القانونية لفائدة المستأنف عليها دون ان تطالب بها هذه الاخيرة وذلك خرقا لمقتضيات الفصل 3 من ق م م ومقتضيات المادة 158 من نفس القانون التي تنص على الحكم بالأداء مع الصوائر في مسطرة الأمر بالأداء دون غيرهما.

وحيث إنها تنازع بكل قواها في الدين الذي تطالب به المستأنف عليها باعتبار انه غير مستحق عليها.

وحيث ان الأمر في النازلة يستدعي اجراء خبرة للالات الغير الصالحة للاستعمال أو البيع التي تسلمتها العارضة من المستأنف عليها داخل علب لا يمكن التعرف على حالتها الا بعد استخراجها من تلك العلب والتي لا زالت تحتفظ بها.

كما ان تحديد الثمن المستحق يستدعي انقاص قيمة البضاعة الغير الصالحة المذكورة من الثمن الذي تطالب المستأنف العارضة بأدائه لها والتمست الأمر بالغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب واحالة القضية على المحكمة المختصة.

وحيث تقدمت شركة 2 بواسطة دفاعها الأستاذ عبد الكبير طبيح بمذكرة جواب جاء فيها : ان المستأنفة لا تنازع في الكمبيالات موضوع الأمر بالأداء و ان مزاعمها تنصب حول ما اسمته بالالات غير الصالحة.

لكن حيث من جهة اولى فان الكمبيالة باعتبارها وثيقة صرفية هي مستقلة عن المعاملة التجارية وبالتالي عندما لا تكون هناك منازعة جدية في الكمبيالة لذاتها أي ما يتعلق بتوقيعها أو تاريخ استحقاقها فانها تكون مستحقة الأداء وعلى مصدرها ان يؤديها داخل اجلها.

و من جهة ثانية فان المستأنفة تزعم بكون الالات التي اشترتها من العارضة غير صالحة ومن المعلوم ان القانون نظم مثل هذه المنازعات وحدد لها اجالا ومساطر يجب سلوكها فبالرجوع إلى الفصل 553 من ق ل ع يتبين منه ان المشرع الزم المشتري باخبار البائع داخل اجل 7 ايام من تاريخ توصله بالبضاعة بالعيوب الموجودة بها واقامة المساطر الضرورية لذلك ويتبين من المقال الاستئنافي ان المستأنفة لم تخبر العارضة باي عيب ولم تحرك أي مسطرة من تلك المساطر والتمست الحكم برد الاستئناف.

وحيث عقبت المستأنفة بواسطة دفاعها الأستاذ محمد غدو بمذكرة تعقيبية واضافية أكد فيها الدفوع السابقة مضيفا انه خلافا لما تزعمه المستأنف عليها فان ما اثارته حول استقلال الكمبيالة باعتبارها وثيقة صرفية يهم الدعاوى التجارية العادية ،وليس مسطرة الأمر بالأداء التي تعتبر دعوى استثنائية ويعتمد فيها بصفة اساسية على ثبوت الدين واستحقاقه وعدم المنازعة فيه.

وحيث ان ما اثارته المستأنف عليها بشان الاجال والمساطر التي يجب اتباعها وتطبيق مقتضيات الفصل 553 من ق ل ع وغيرها يخرج عن نطاق دعوى الأمر بالأداء وتختص محكمة الموضوع بمناقشته والبت فيه.

وحيث انه من الثابت من مقال العارضة الاستئنافي انها نازعت في الدين الذي تطالبها به المستأنف عليها واوضحت في مقالها المذكور بان الأمر في النازلة يستدعي اجراء خبرة للالات غير الصالحة للاستعمال أو البيع التي تسلمتها من المستأنف عليها داخل علب لا يمكن التعرف على حالتها الا بعد استخراجها من تلك العلب وان تحديد الثمن المستحق يستدعي انقاص قيمة البضاعة الغير الصالحة من الثمن الذي تطالب المستأنف عليها العارضة بأدائه لها.

وحيث ان العارضة تثير بمقتضى هذه المذكرة دفعا اخر جوهريا اغفلته بسبب قصر مدة الطعن بالاستئناف والذي يتعلق بخلو الكمبيالات الثلاث موضوع النزاع من اسم المسحوب عليه والذي يعتبر من البيانات الالزامية في الكمبيالات المنصوص عليها في المادة 159 من مدونة التجارة ويؤدي تخلفه إلى بطلانها لان خاتمها الموضوع فوق الخانة المتعلقة بالتوطين لا يمكنه ان ينوب عن كتابة اسمها بكل وضوح في الكمبيالات المذكورة كمسحوب عليها.

كما ان العبارتين الواردتين بالجانب الايسر للكمبيالة لا تحدد وضعية العارضة من حيث القبول أو الضمان الاحتياطي.

وبناء على مذكرة التعقيب المدلى بها من طرف نائب المستأنف عليها وكذا نائب المستأنفة.

وحيث ادرجة القضية بجلسة 2010/12/09 حضرها نائب المستأنفة وادلى بمذكرة مما تقرر معه اعتبار القضية جاهزة ووضعها في المداولة بقصد النطق بالقرار بجلسة 2010/12/30.

المحكمة

حيث تمسكت الطاعنة بعدم تبليغها لسند الدين وبكون الأمر بالأداء قضى بالفائدة القانونية دون طلبها وبان الالات غير صالحة للبيع أو للاستعمال كما دفعت في مذكرتها التعقيبية المدلى بها بجلسة 2010/06/10 بخلو الكمبيالات من اسم المسحوب عليه الذي يعتبر من البيانات الإلزامية المنصوص عليها في الفصل 159 من ق م م .

حيث انه بالنسبة للدفع الاول فانه غير مبني على أساس سليم وذلك لكون المجلس الأعلى سبق له ان حسم في هذه النقطة في القرار عدد 2431 الصادر بتاريخ 1986/10/29 في الملف المدني عدد 5736 عندما افاد " ليس من المنطق ان يبلغ مع الأمر بالأداء سند الدين لما في ذلك من تعريضه للضياع، وليس في الفصل 161 من ق م م ما يوجب ذلك بل يكفي ان تتضمن وثيقة التبليغ " إلى جانب ملخص للمقال على مجرد التعريف بسند الدين...كمبيالة...عقد....

وحيث ان ما تمسكت به الطاعنة بشان الفوائد القانونية غير منتج على اعتبار ان الكمبيالات سند الدين تعتبر اوراقا تجارية تعطي فائدة بقوة القانون اذ نص المشرع على سريانها في مواجهة المدين الصرفي ابتداء من تاريخ الاستحقاق كلما لم ينفذ التزامه الصرفي وقت الاستحقاق أو تاخر عن تنفيذه مما يتعين معه رد هذا الدفع.

وحيث ان الدفع بالعيب في الالات غير جدير بالاعتبار لعدم اثباته باية وسيلة ولكون الطاعنة لم تدل بما يفيد سبقية احتجاجها على العيب المزعوم فبالاحرى سلوكها للمسطرة المخصصة لذلك والمنصوص عليها في الفصل 553 من ق ل ع مما يكون معه دفعها عار من الاثبات.

وحيث انه فيما يخص الدفع المتعلق بخلو الكمبيالات من اسم المسحوب عليه فانه بالاطلاع على الكمبيالات يتبين وبخلاف ادعاء المستأنفة انها تحمل كلها طابع الطاعنة سواء في خانة المسحوب عليه أو بخانة القبول هذه الخانة التي تحمل الطابع وايضا التوقيع علما بان الطاعنة اثارت هذا الدفع بمذكرتها التعقيبية بجلسة 2010/06/10 أي خارج الأجل القانوني ما دام

قد بلغت بالأمر بالأداء بتاريخ 2010/02/19 وفي ذلك خرق مقتضيات الفصل 142 من ق م م ومع ذلك فقد اجابت المحكمة تجاوزا على هذا الدفع.

وحيث لأجله وبناء على ما سبق فان الأمر بالأداء قد صادف الصواب معه يتعين معه تاييده.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهــر : برده وتأييد الأمر بالأداء المستأنف مع ابقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس　　المستشار المقرر　　كاتب الضبط

ح/ش

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2010/5639
صدر بتاريخ:
2010/12/30
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/2/6798
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2010/3342

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2010/12/30.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد 1 .
نائبه الأستاذ منصف بوقرعي.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة 2 ، شركة محدودة المسؤولية
في شخص ممثلها القانوني.
نائبتها الأستاذة زينب يفوت.
المحامية بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والأمر بالأداء المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر .
واستدعاء الطرفين لجلسة 2010/12/09.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد عبد الرحمان الشعيبي بواسطة دفاعه الاستاذ منصف بوقرعي بمقال مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2010/06/02 يستأنف بمقتضاه الأمر بالأداء الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2010/05/21 في الملف عدد 2010/2/6798 والقاضي بأدائه لفائدة شركة 2 مبلغ 42.036,00 درهم بما فيه أصل الدين والفائدة القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة الى يوم التنفيذ، والمبلغ له بتاريخ 2010/05/25 .

في الشكـــل:

حيث قدم المقال الاستئنافي وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، مما يتعين معه قبوله شكلا.

وفي الموضـــوع:

حيث تتلخص وقائع النازلة في كون شركة 2 تقدمت بواسطة دفاعها الاستاذة زينب يفوت بمقال في اطار مسطرة الأمر بالأداء تعرض فيه أنها دائنة للسيد عبد الرحمان شايبي بمبلغ 42.036,00 درهم الناتج عن كمبيالتين لم يؤدها المدين المذكور رغم حلول أجلهما، فصدر الأمر بالأداء المشار اليه أعلاه، فاستأنفه السيد عبد الرحمان الشعيبي.

<u>موجبات الاستئناف</u> :

حيث ان العارض ينازع بشدة في مضمون الكمبيالتين موضوع الأمر بالأداء كما أنه لم يسبق له أن بلغت المعاملات التجارية بينه وبين المستأنف عليها مبلغ 42036 درهم ذلك أن حجم الرواج التجاري للعارض لا يمكن أن يصل الى هذا الحد خاصة وأن العارض دأب على اقتناء البضائع في حدود معقولة وأدائها نقدا وأن العارض فوجئ بوجود كمبيالتين بالقيمة المالية المذكورة بحوزة المستأنف عليها، وبالتالي فان العارض ايقن أنه ضحية عملية نصب وتزوير ويطعن بالزور الفرعي في البيانات المضمنة للكمبيالتين وكذا المبالغ المسطرة فيها، ويحتفظ بحقه في سلوك المساطر القانونية الكفيلة لحماية حقوقه مما يتعين معه الغاء الأمر بالأداء الصادر في مواجهته وبعد التصدي الحكم برفض الطلب لكون النزاع جدي ويمس أصل المعاملة بين العارض والمستأنف عليها.

والتمس الاشهاد له بالطعن بالزور الفرعي في البيانات المضمنة بالكمبيالتين والحكم بالغاء الأمر بالأداء وبعد التصدي الحكم من جديد برفضه لكون النزاع جدي.

واحتياطيا : الحكم بالغاء الأمر بالأداء وبعد التصدي الحكم من جديد برفض الطلب.

وحيث تقدمت شركة 2 بواسطة دفاعها الاستاذة زينب يفوت بمذكرة جواب جاء فيها أن كل دفوعات المستأنف الواردة بمقاله الاستئنافي لا تقوم على أي اساس قانوني سليم .

وأن العارضة ستقف عند كل نقطة لدحضها وبيان عدم جديتها وقانونيتها.

وأنه تجدر الاشارة في البداية أن المستأنف لا ينكر تعامله في الميدان التجاري مع العارضة.

كما أنه لا ينكر أيضا توقيعه الوارد بالكمبيالات موضوع النزاع.

وأن محاولته ادعاء التزوير لا تنطلي ابعادها على المحكمة الموقرة اذ تكشف سوء نية المستأنف ومحاولة التسويف والمماطلة وربح الوقت بوسائل بعيدة على الاخلاق والمعاملات والقانون.

وأن المحكمة الموقرة بوقوفها على الكمبيالات موضوع الأمر بالأداء ستلاحظ أنها تتضمن كافة البيانات المطلوبة والتي أدت بصورة قانونية ومنطقية الى صدور الأمر بالأداء بعد التحري المعهود.

والتمست تأييد الأمر بالأداء المستأنف.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2010/12/9 حضرها نائب المستأنف وأدلى بمذكرة مما تقرر معه جعل القضية في المداولة بقصد النطق بالقرار بجلسة 2010/12/30.

المحكمة

حيث ان من جملة ما تمسكت به الطاعنة طعنها بالزور الفرعي في البيانات المضمنة بالكمبيالات سند الدين وكذا في المبالغ المسطرة بها مدلية بتوكيل خاص.

وحيث ان مسطرة الزور الفرعي تتطلب اجراءات التحقيق بعد اتباع المسطرة المنصوص عليها في ف 89 وما يليه من ق م م.

وحيث ان قاضي الأمر بالأداء وفي نطاق مقتضيات ف 158 ق م م لا يمكنه أن يبت الا في حالة عدم وجود منازعة جدية.

وحيث ان الطعن بالزور الفرعي يشكل لا محالة منازعة جدية في الدين لأجله وبغض النظر عن باقي الدفوع فإنه يتعين اعتبار الاستئناف وإلغاء الأمر بالأداء والحكم من جديد برفض الطلب وإحالة الطالبة للتقاضي بشأنه تبعا للاجراءات العادية وتحميل المستأنف عليها الصائر.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهــر : باعتباره وإلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وإحالة الطالبة للتقاضي بشأنه تبعا للاجراءات العادية وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس	المستشار المقرر	كاتب الضبط

ب ع

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2010/4784
صدر بتاريخ:
2010/11/04
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2009/2/1761
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2009/5319

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2010/11/04.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد 1
نائبه الأساتذة احمد شيكي وبنعيسى بوغلي ورشيد شاكر.
المحامون بهيئة اكادير .
بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة 2 .
نائبه الأستاذ مراد فوزي .
المحامي بهيئة الدار البيضاء .
بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف الامر بالاداء المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2010/10/07 .
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد 1 بواسطة دفاعه الاساتذة احمد شيكي وبنعيسى بوغلي ورشيد شاكر بمقال مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2009/11/10 يستانف بمقتضاه الامر بالاداء الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2009/03/24 في الملف عدد 2009/2/1761 و القاضي بادائه لفائدة شركة 2 مبلغ 51.180.00 درهم بما فيه اصل الدين و الفائدة القانونية من 2009/03/24 الى يوم التنفيذ , و المبلغ له بتاريخ 2009/11/05 .

في الشكـــل:

حيث قدم المقال الاستئنافي وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا , مما يتعين معه قبوله شكلا .

وفي الموضــوع:

حيث تتلخص وقائع النازلة في كون شركة 2 تقدمت بواسطة دفاعها ذ.مراد فوزي بمقال في اطار مسطرة الامر بالاداء تعرض فيه انها دائنة للسيد 1 بمبلغ 51.180.00 درهم الناتج عن سند لامر لم يؤده المدين المذكور رغم حلول اجله , فصدر الامر بالاداء المشار اليه اعلاه , فاستأنفه السيد 1 .

موجبات الاستئناف :

حيث ان المستأنف يقطن بدوار تن سعيد بيوكلرى شتوكة ايت باها كما يتضح من عنوانه بمقال الدعوى هذا العنوان التابع ترابيا لنفوذ المحكمة التجارية باكادير و ليس لنفوذ المحكمة التجارية بالدار البيضاء .

وحيث ان المحكمة التجارية باكادير هي المختصة مكانيا للبث في الطلب مما يناسب معه الحكم بعدم الاختصاص و احالة الملف على المحكمة التجارية باكادير للاختصاص .

في الموضوع:حيث توصل من المستانف عليها بقرض محدد في مبلغ 35000 درهم بحسب فائدة قدرها 15./. تؤدى على شكل اقساط محددة في مبلغ 835 درهم طيلة المدة من 2002/04/12 الى غاية 2007/04/30 .

وحيث داب على اداء اقساط الدين عن طريق التحويل البنكي بحساب المستانف عليها عدد 00778000000540300009881 لدى بنك التجاري وفاء بنك وقد ادى اخر الاسقاط التي بقيت بذمته بتاريخ 2006/01/03 لدى المستانف عليها حسب الوصلين 15578 و 15580.

و التمس الحكم بعدم الاختصاص المكاني للمحكمة التجارية بالدار البيضاء و احالة الملف على المحكمة التجارية باكادير للاختصاص .

و احتياطيا :الحكم بالغاء الامر بالاداء المستأنف و التصدي و الحكم برفض الطلب .

حيث تقدمت شركة 2 بواسطة دفاعها ذ.مراد فوزي بمذكرة جوابية جاء فيها :

من حيث الاختصاص المكاني :

حيث زعم المستانف ان الاختصاص المكاني لا ينعقد للمحكمة التجارية بالدار البيضاء .

– وحيث ان الاختصاص المكاني ليس من النظام العام .

وحيث ان ارادة الطرفين قد سبق و ان اتفقت على اسناد الاختصاص الى محاكم الدار البيضاء كما هو ثابت من الفصل الحادي عشر من عقد السلف .

وحيث انه يتعين لاجل ذلك , التصريح برد هذه الوسيلة لعدم ارتكازها على اساس.

– من حيث استقلالية سند الدين كورقة تجارية عن الوثائق المدلى بها:

حيث تؤكد الدفع بعدم حجية الوثيقة المعتمدة من طرف المستانفة , ويتعين عدم الالتفات اليها .

كما تثير من جهة اخرى بأن سند الدين المعتمد عليه في استصدار الامر بالاداء هو ورقة تجارية " سند لامر " , و الذي يبقى مستقلا عن الوثيقة المعيبة المدلى بها من طرف المستانف , ولاعلاقة لها بما اثير بشأن الاقساط الشهرية و اداء البعض منها من عدمه .

وحيث ان الزعم بأداء الدين على شكل اقساط هو قول مردود كون المستانف عليه لم يدل بما يفيد ان الاقساط التي يفترض انه قد اداها تتعلق بسند الدين موضوع الامر بالاداء .

وحيث يزعم المستانف في مقاله ان الدين يؤدى على شكل اقساط طيلة المدة من 2002/4/12 الى غاية 2007/4/30 , ثم يأتي بعد سطرين من هذا الاقرار و يزعم انه ادى اخر قسط بتاريخ 2006/01/03 , وهو تاريخ سابق على ما يزعم انه اجل حلول الدين .

وحيث ان هذا التناقض يؤكد مما لايدع مجالا للشك ان المستانف يفتقد المصداقية اللازمة حتى يمكنه احترام مبدأ التقاضي بحسن نية .

ثم ان الوصلين المحتج بهما لا يؤكدان اداء المستانف كافة الدين المترتب بذمته.

والتمست القول و الحكم برد الاستئناف و تأييد الامر المستانف .

حيث ادرجت القضية بجلسة 2010/10/07 فتوصل نائب المستأنف بالمذكرة الجوابية و لم يدل بأي رد مما تقرر معه جعل القضية في المداولة بقصد النطق بالقرار بجلسة 2010/11/04 .

<u>المحكمـة</u>

حيث ان الأمر بالأداء صدر استنادا إلى سند لامر.

وحيث ان الفصل 22 من قانون إحداث المحاكم التجارية ينص صراحة على انه "يختص رئيس المحكمة التجارية بالنظر في مقالات الأمر بالأداء المبنية على الأوراق التجارية، والسندات الرسمية".

وحيث انه من المعلوم ان السند لامر، هو محرر يتعهد فيه محرره بأن يدفع لامر شخص يسمى المستفيد مبلغا من النقود بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين أي ان من أهم شروطه نجد الوعد الناجز بأداء مبلغ معين من النقود وبالتالي لا يمكن ان يكون حالا لآجال متعاقبة وهو ما أكدته المادة 181 من مدونة التجارة التي أحالت عليها المادة 234 من نفس المدونة و التي نصت على ان السند لامر الذي يعلق سحبه على آجال متعاقبة يكون باطلا.

وحيث انه بالرجوع إلى السند لامر المعتمد في الأمر المستأنف وبالاطلاع أيضا على عقد القرض يتضح بانه تم الاتفاق على أداء الدين على شكل أقساط ، وبالتالي يكون السند لامر مجرد سند إجمالي للدين ولم يعد يتضمن صيغة الأمر الناجز بأداء مبلغ معين، الأمر الذي يعتبر معه باطلا وذلك حسب مقتضيات المادة 232 من مدونة التجارة.

وحيث تبعا لذلك تكون الوثيقة المعتمدة في صدور الأمر بالأداء لا تتوفر على صفة الورقة التجارية ويكون بالتالي رئيس المحكمة التجارية غير مختص للبت في الطلب.

وحيث لاجل ذلك يتعين اعتبار الاستئناف وإلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد بعدم اختصاص رئيس المحكمة التجارية للبت في الطلب.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا .

في الشـــكل : قبول الاستئناف .

في الجوهر : باعتباره و الغاء الامر بالاداء و الحكم من جديد بعدم اختصاص رئيس المحكمة التجارية للبت في الطلب و تحميل المستانف عليها الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ك/أ

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2010/4898
صدر بتاريخ:
2010/11/11
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2009/2/5365
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2010/2762

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2010/11/11.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد 1 .
نائبه الأستاذ علي بتيشة المحامي بهيئة الدارالبيضاء.
بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة 2 في شخص ممثلها القانوني.
نائبه الأستاذ مصطفى جداد المحامي بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2010/07/08.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
والفصول الاخرى .
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث انه بتاريخ 13 مايو 2010 تقدم السيد محمد بتيشة بواسطة محاميه بمقال مؤدى عنه بنفس التاريخ يستأنف بمقتضاه الأمر بالأداء الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2009/7/23 في الملف عدد: 09/2/5365 والقاضي بأدائه لفائدة شركة التجاري وفابنك مبلغ 69.664,80 درهم بمافيه اصل الدين والفوائد القانونية من 2009/7/23 الى يوم التنفيذ.

وهو الأمر المبلغ اليه بتاريخ 2010/5/5 حسب غلاف التبليغ المدلى به في الملف.

في الشكـــل:

حيث ان مقال الاستئناف قدم مستوفيا لكافة الشروط المطلوبة أجلا وصفة وأداءا لذلك فهو مقبول شكلا.

وفي الموضـوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف انه بتاريخ 2009/7/23 تقدمت شركة التجاري وفابنك بواسطة محاميها بمقال من اجل الامر بالأداء في مواجهة السيد محمد بتيشة استنادا الى سند لأمر ، وانتهت القضية بصدنر الأمر بالاداء أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف .

حيث أوضح الطاعن في مقاله الاستئنافي أن المستأنف عليها اخفت حقيقة المديونية الاصلية والمتمثلة في مبلغ 16.561,39 درهم وليس مبلغ 69.664,80 درهم وهذا ماتثبته مراسلة المستأنف عليها نفسها وبواسطة دفاعها الاولى بتاريخ 2009/09/08 والثانية بتاريخ 2010/04/26.

حيث ان الطاعن ظل يؤدي ويسدد أقساط الدين بانتظام واستمرار وتوقف فترة قصيرة عن الاداء ولكن لم يترتب بذمته كل هذا الدين المطالب به من طرف المستأنف عليها.

وأنه يبقى مدينا بالتالي للمستأنف عليها سوى بمبلغ 16.561,39 درهم فقط.

حيث ان دليله في ذلك هو الوثائق الصادرة عن المستأنف عليها نفسها ولايمكنها دحضها او استبعادها.

والتمس القول والحكم بإلغاء الأمر المستأنف وبعد التصدي التصريح بعدم الاختصاص واحالة القضية على قضاء الموضوع وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وأدلى بنسخة تبليغية للامر مع طلب التبليغ وصور مراسلات المستأنف عليها.

حيث أدلت المستأنف عليها بواسطة محاميها بمذكرة جوابية جاء فيها بأنها بالفعل مدينة للمستأنف بهذا المبلغ بعد أدائه لمجموعة من المبالغ.

وحيث ان العارضة تدلي بكشف حساب جديد يؤكد بالفعل ان المستأنف مدين لها بمبلغ 16.561,39 درهم.

وحيث انه يتعين تأييد الأمر المتخذ مع تعديله بحصر مبلغ الدين في مبلغ 16.561,39 درهم

وأدلت بكشف حساب.

وبناء على اعتبار القضية جاهزة ادرجت في المداولة للنطق بالقرار بجلسة 2010/11/11.

المحكمة

حيث ان الأمر بالأداء صدر استنادا إلى سند لامر.

وحيث ان الفصل 22 من قانون إحداث المحاكم التجارية ينص صراحة على انه "يختص رئيس المحكمة التجارية بالنظر في مقالات الأمر بالأداء المبنية على الأوراق التجارية، والسندات الرسمية".

وحيث انه من المعلوم ان السند لامر، هو محرر يتعهد فيه محرره بأن يدفع لامر شخص يسمى المستفيد مبلغا من النقود بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين أي ان من أهم شروطه نجد الوعد الناجز بأداء مبلغ معين من النقود وبالتالي لا يمكن ان يكون حالا لآجال متعاقبة وهو ما أكدته المادة 181 من مدونة التجارة التي أحالت عليها المادة 234 من نفس المدونة والذي نصت على ان السند لامر الذي يعلق سحبه على آجال متعاقبة يكون باطلا.

وحيث انه بالرجوع إلى السند لامر المعتمد في الأمر المستأنف وبالاطلاع أيضا على عقد القرض يتضح بانه تم الاتفاق على أداء الدين على شكل أقساط ، وبالتالي يكون السند لامر مجرد سند إجمالي للدين ولم يعد يتضمن صيغة الأمر الناجز بأداء مبلغ معين، الأمر الذي يعتبر معه باطلا وذلك حسب مقتضيات المادة 232 من مدونة التجارة.

وحيث تبعا لذلك تكون الوثيقة المعتمدة في صدور الأمر بالأداء لا تتوفر على صفة الورقة التجارية ويكون بالتالي رئيس المحكمة التجارية غير مختص للبت في الطلب.

وحيث لاجل ذلك يتعين اعتبار الاستئناف وإلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد بعدم اختصاص المحكمة التجارية للبث في الطلب.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـكل : بقبول الاستئناف.

فـي الـجوهـر : باعتباره وإلغاء الأمر بالاداء المستأنف والحكم من جديد بعدم اختصاص رئيس المحكمة التجارية للبت في الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس	المستشار المقرر	كاتب الضبط

ب.ع

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2010/4899
صدر بتاريخ:
2010/11/11
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/2/4165
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2010/2768

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2010/11/11.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد 1 .
نائبه الأستاذ ابراهيم بوني .
المحامي بهيئة مراكش .

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة 2 بواسطة ممثلها القانوني .
نائبها الأستاذة بسمات الفاسي الفهري وشريكتها .
المحاميتان بهيئة الدار البيضاء .

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2010/04/08 .

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

والفصول الاخرى .

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث انه بتاريخ 20 مايو 2010 تقدم السيد 1 بواسطة محاميه بمقال مؤدى عنه بنفس التاريخ يستانف بمقتضاه الامر بالاداء الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2010/3/29 في الملف عدد 2010/2/4165 و القاضي بأدائه لفائدة شركة 2 مبلغ 163.664,16 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ 2010/3/29 الى يوم التنفيذ وكذا الامر المبلغ اليه بتاريخ 2010/05/17 حسب غلاف التبليغ المدلى به .

في الشكـــل:

حيث ان مقال الاستئناف قدم مستوفيا لكافة الشروط المطلوبة اجلا و صفة و اداء لذلك فهو مقبول شكلا .

وفي الموضـــوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف انه بتاريخ 2010/3/29 تقدمت شركة 2 بواسطة محاميها بمقال من اجل الامر بالاداء في مواجهة السيد 1 استنادا الى سند لامر .

و انتهت القضية بصدور الامر بالاداء اعلاه موضوع الطعن بالاستئناف حيث تمسك الطاعن بالاسباب التالية :

1-خرق المادة 10 من قانون 53-95 المحدث للمحاكم التجارية .

يؤاخذ المستانف على الامر المستانف خرقه لمقتضيات المادة 10 من القانون المشار اليه اعلاه و التي تجعل الاختصاص منعقدا لمحكمة موطن المدعى عليه وهي المحكمة التجارية بمراكش .

2-خرق الفصل 161 من قانون المسطرة المدنية .

حيث انه من الثابت ان طالب التبليغ (المستانف عليه) لم يقم باحترام المقتضى السابق مادام انه لم يرفق النسخة التبليغية بالمقال نهائيا و كذا بسند الدين المنصوص عليه في الفصل 161: من ق م م .

وحيث انه من جهة اخرى فإن طي التبليغ كان خاليا نهائيا من صورة المقال مما ادى الى عدم تمكن العارض من الانطلاق من الوقائع و تقديم مناقشته بشانها .

3-خرق الفصل :532 من ق ل ع .

وحيث ان المستانف كان ضحية غش المستانف عليه 2 الذي تمكن هو ومن معه بيع سيارة فانية للمستانف بعد ان كانت ممنوعة من السير و الجولان في بلد الصنع .

4-خرق الفصل 549 من ق ل ع .

وتنفيذا له فقد نصت الفقرة الثانية منه ان يظل المستانف عليه 2 (البائع) ضامنا لوجود الصفات التي كان قد صرح بها انها موجودة في السيارة موضوع العقد المذكور و كما هي واضحة من الدليل .

5- خرق الفصل 553 من ق ل ع .

بناء على اثبات العيب في السيارة و على اثباته في اخريين من نفس النوع و من نفس الدار ومن مشتريين من عائلة المستانف يكون 2 سئ النية و مرتكب للغش منذ البداية و انه يجب ان يعامل بنقيض قصده .

و التمس اساسا في الشكل الحكم بعدم الاختصاص المحلي و القول باختصاص المحكمة التجارية بمراكش .

واحتياطيا في الموضوع بالغاء الامر بالاداء المستانف و التصدي و الحكم من جديد باحالة الطالب على المحكمة المختصة .

و ادلى بنسخة الامر المستأنف و طي التبليغ و صورة من الفحص التقني للسيارة المسجلة في اسمه .

حيث ادلت المستأنف عليها بواسطة محاميها بمذكرة جوابية جاء فيها بانه خلافا لمزاعم المستانف فان الاختصاص المكاني في النازلة الحالية ينعقد للمحكمة التجارية بالدار البيضاء طبقا للبند 18 من الشروط العامة من عقد بيع الناقلة بالسلف المؤطر للعلاقة التعاقدية بين العارضة و المستأنف .

وحيث زعم المستانف ايضا ان طي تبليغ الامر المستانف لم يشتمل على نسخة من المقال و سند الدين ليتمكن المستانف من مراقبة البيانات السند و خاصة التوقيع .

وحيث ان العارضة تستغرب لمثل هذه المزاعم و تلتمس صرف النظر عنها لكونها لا ترتكز على اساس .

حيث زعم المستانف انها مكنته من سيارة تتضمن عيب مبيع و تبعا لذلك فان المحكمة الحالية تصبح غير مختصة للبث في النزاع على اعتبار انها ضامنة لعيوب الشئ المبيع لكن حيث ان الدفع المستانف لا يرتكز على اساس .

وحيث ان الناقلة بحوزة المستانف و لم يقم بإشعار الشركة البائعة بهذه الواقعة ابان تسلم السيارة و لاحتى اشعار العارضة بهذه الواقعة المزعومة التي لاعلاقة لها بها في جميع الاحوال مادام ان ضمان الشئ المبيع ملتزمة به الشركة التي باعت الناقلة .

وحيث بالتالي فان دفع المستانف بخرق المواد 532 و 549 و 553 من قانون الالتزامات و العقود غير مرتكز على اساس و يبقى مردود عليه على غرار الدفوعات السابقة .

والتمست تأييد الامر المستأنف .

وادلت بصورة من الشروط العامة لعقد البيع بالسلف .

حيث بلغت نسخة من المذكرة اعلاه الى نائب المستانف فتوصل بها و لم يدل بأي رد .

وبناء على اعتبار القضية جاهزة ادرجت في المداولة للنطق بالقرار بجلسة 2010/11/11

.

المحكمـــة

حيث ان الدفع بعدم الاختصاص المحلي لا يقوم على أي اساس استنادا الى الفصل 18 من عقد بيع ناقلة بالسلف المدلى بصورة منه من طرف المستانف عليه و الذي تضمن اتفاق الطرفين على منح الاختصاص للمحكمة التجارية التي يوجد بها المقر الاجتماعي للشركة المقرضة او محكمة موطن المقترض و ذلك باختيار من المقرضة لذلك يتعين التصريح برده .

حيث ان الدفع بخرق الفصل 161 من ق م م يبقى بدوره غير منتج في الاستئناف طالما ان المستانف قد تقدم باستئنافه ذاخل الاجل القانوني و بالتالي لم يلحقه أي ضرر حتى على فرض ان التبليغ قد اعتراه عيب من العيوب لذلك وجب رد هذا الدفع ايضا .

حيث ان الأمر بالأداء صدر استنادا إلى سند لامر.

وحيث ان الفصل 22 من قانون إحداث المحاكم التجارية ينص صراحة على انه "يختص رئيس المحكمة التجارية بالنظر في مقالات الأمر بالأداء المبنية على الأوراق التجارية، والسندات الرسمية".

وحيث انه من المعلوم ان السند لامر، هو محرر يتعهد فيه محرره بأن يدفع لامر شخص يسمى المستفيد مبلغا من النقود بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين أي ان من أهم شروطه نجد الوعد الناجز بأداء مبلغ معين من النقود وبالتالي لا يمكن ان يكون حالا لآجال متعاقبة وهو ما أكدته المادة 181 من مدونة التجارة التي أحالت عليها المادة 234 من نفس المدونة والذي نصت على ان السند لامر الذي يعلق سحبه على آجال متعاقبة يكون باطلا.

وحيث انه بالرجوع إلى السند لامر المعتمد في الأمر المستأنف وبالاطلاع أيضا على عقد القرض يتضح بانه تم الاتفاق على أداء الدين على شكل أقساط ، وبالتالي يكون السند لامر مجرد سند إجمالي للدين ولم يعد يتضمن صيغة الأمر الناجز بأداء مبلغ معين، الأمر الذي يعتبر معه باطلا وذلك حسب مقتضيات المادة 232 من مدونة التجارة.

وحيث تبعا لذلك تكون الوثيقة المعتمدة في صدور الأمر بالأداء لا تتوفر على صفة الورقة التجارية ويكون بالتالي رئيس المحكمة التجارية غير مختص للبت في الطلب.

وحيث لاجل ذلك يتعين اعتبار الاستئناف وإلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد بعدم اختصاص المحكمة التجارية للبث في الطلب.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا .

في الشـــكل : قبول الاستئناف .

في الـجوهــر : باعتباره و الغاء الامر المستانف و الحكم من جديد بعدم اختصاص رئيس المحكمة التجارية للبث في الطلب و تحميل المستانف عليها الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس	المستشار المقرر	كاتب الضبط

ح/ش

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2010/5048
صدر بتاريخ:
2010/11/25
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/2/5
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2010/1106

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:
أصدرت بتاريخ 2010/11/25.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 شركة ذات المسؤولية المحدودة في شخص ممثلها القانوني.
نائبها الأستاذ خالد صالح.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة وراقة 2 شركة مجهولة الاسم، في شخص ممثلها القانوني.
نائبها الأستاذ محمد بنيس.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2010/4/15.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

والفصول الأخرى.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث انه بتاريخ 25 فبراير 2010 تقدمت شركة كروما ميديا بواسطة محاميها بمقال مؤدى عنه بنفس التاريخ تستأنف بمقتضاه الأمر بالأداء الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2010/1/4 في الملف عدد 2010/2/5 والقاضي بأدائها لفائدة شركة وراقة 2 مبلغ 62.462,50 درهم بما فيه اصل الدين والفائدة القانونية من 2009/11/25 الى يوم التنفيذ.

وهو الأمر المبلغ اليها بتاريخ 2010/2/16 حسب غلاف التبليغ المدلى به.

في الشكـــل:

حيث ان مقال الاستئناف قدم مستوفيا لكافة الشروط المطلوبة أجلا وصفة وأداء لذلك فهو مقبول شكلا.

وفي الموضـــوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف أنه بتاريخ 2010/1/4 تقدمت شركة وراقة 2 بواسطة محاميها بمقال من أجل الأمر بالأداء في مواجهة شركة كروما ميديا استنادا الى كمبيالة.

وانتهت القضية بصدور الأمر بالأداء أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

حيث تمسكت الطاعنة في مقالها الاستئنافي بأن مقال الأمر بالأداء ورد فيه اسم المدعية بالحروف اللاتينية فقط وأنه كان عليها التعريف باسمها بحروف عربية الشيء الذي يجعل مقالها غير مقبول شكلا.

وفي الموضوع فانه على اثر معاملة تجارية بين الطرفين وقع الاتفاق على اسقاط واجبات الضريبة على الخدمات من مجموع المبالغ بعد حصول الطاعنة على ما يفيد الاعفاء.

وأن المستأنف عليها لم تلتزم بالاتفاق وتقدمت بطلب استخلاص جميع الكمبيالات التي بين يديها رغم توصلها من العارض بما يفيد استرجاع مبلغ الضريبة على الخدمات.

وحيث انه بعد اجراء عملية حسابية بين الطرفين لم تعد المدعية دائنة للطاعنة سوى بمبلغ 62.701,35 درهم (بيان تفصيلي للعملية التي تمت بين الطرفين وطريقة احتسابها).

كما أنه من جهة أخرى فقد قامت المدعية باعادة تقييم السلعة خارج الاتفاق وقدرت قيمة الكيلوغرام الواحد منها في مبلغ 10,25 درهم عوضا عن 9 درهم للكيلو.

وحيث ان الامر يتعلق بنزاع جدي حول المبلغ المستحق مقابل السلعة التي توصلت العارضة بجزء منها.

وحيث ان المدعية استندت في دعواها موضوع الأمر المستأنف على الكمبيالة الحاملة لمبلغ 62.462,50 درهم، بينما سبق ان تقدمت في مواجهة الطاعنة بطلب الأمر بالأداء بخصوص خمس كمبيالات اخرى تتعلق بنفس المعاملة صدر بشأنها الأمر بالأداء في الملف عدد 2009/2/8256 بتاريخ 2009/11/16.

واحتفظت بالكمبيالة السادسة بمبلغ 62.462,50 درهم، فضلت المدعية ان تستصدر أمرا بالأداء خاصا بها (الامر موضوع الاستئناف الحالي).

وحيث ان هذه الكمبيالة الاخيرة تبين صدق ما تمسكت به الطاعنة من كون دينها الحقيقي لا يتعدى 62.701,35 درهم وهو المبلغ الناتج عن الحساب الوارد بالبيان التفصيلي المرفق بهذا المقال.

والتمست الحكم بالغاء الأمر المستأنف والحكم بعدم قبول الطلب.

واحتياطيا بعد الغاء الأمر المستأنف الحكم بعدم الاختصاص مع احالة الأطراف على قضاء الموضوع.

وأدلت بنسخة من الأمر المستأنف مع غلاف التبليغ و 3 فواتير وجدول المبالغ المستحقة مقابل السلع التي توصلت بها المستأنف عليها ولائحة المبالغ المستحقة لها نتيجة الاعفاء الضريبي وبيان تفصيلي عن حساب الدين الذي بقي بذمتها وصورة من الأمر بالأداء عدد 09/2/8256 بتاريخ 09/11/16.

حيث أدلت المستأنف عليها بواسطة محاميها بمذكرة جوابية جاء فيها أن ما تدفع به المستأنفة لا يستند على أي اساس من الصحة، ذلك أن المستأنفة لم تحسن قراءة المقال الذي ذكرت فيه اسم العارضة باللغة العربية "وراقة" وهو ما يعني باللغة اللاتينية 2 ، اضافة الى كون الثابت من مقتضيات المادة 49 من ق.م.م ان الدفوع الشكلية لا تقبلها المحكمة الا اذا كانت مصالح الاطراف قد تضررت، وبالتالي فان هذا الدفع المثار عديم الاساس.

وحيث انه وفيما يخص مزاعم المستأنفة على كون المستأنف عليها سبق لها وأن اتفقت معها على اسقاط الضريبة على القيمة المضافة فان المستأنفة لم تدل للمحكمة بما يفيد هذا الاتفاق.

وبالتالي تبقى مزاعمها مجرد مزاعم واهية وعارية من الاثبات وتعوزها الحجة والدليل.

وحيث انه وفيما يخص الادعاء بكونها قامت باعادة تقييم السلع خارج الاتفاق هو ادعاء مردود وواهي.

ذلك ان المستأنفة أدت قيمة السلع بكمبيالات وفقا لما تم الاتفاق عليه ووفقا للفاتورة التي توصلت بها.

وحيث ان الوثائق المدلى بها ما هي الا صور للفواتير التي توصلت بها المستأنفة ونسخة من تصريحها الضريبي، وبالتالي فهي وثائق فارغة من أي محتوى قانوني ولا تثبت أي شيء مما تدعيه.

والتمست رد الاستئناف وتأييد الأمر بالأداء المستأنف في جميع ما قضى به.

حيث أدلت المستأنفة بواسطة محاميها بمذكرة التمست بمقتضاه ضم الملف عدد 2010/1329 الرائج بهذه المحكمة المستشار المقرر ذة طهوري الى هذا الملف.

وبناء على اعتبار القضية جاهزة أدرجت في المداولة للنطق بالقرار بجلسة 2010/11/11 مددت لجلسة 2010/11/25.

المحكمة

حيث تمسكت الطاعنة بكونها اتفقت مع المستأنف عليها على اسقاط الضريبة على الخدمات من مجموع المبالغ بعد حصولها على ما يفيد الاعفاء وان المستأنف عليها لم تلتزم بهذا الاتفاق رغم توصلها بما يفيد استرجاع مبلغ الضريبة على الخدمات وانه بعد اجراء محاسبة بين الطرفين لم تعد المستأنف عليها دائنة سوى بمبلغ 62.701,35 درهم ومن جهة أخرى قامت بإعادة تقييم السلعة خارج الاتفاق وأدلت بثلاث فواتير وجدول المبالغ المستحقة لها نتيجة الاعفاء الضريبي صادر عن وزارة المالية وبيان تفصيلي عن حساب الدين الباقي بذمتها.

حيث ان قاضي الامر بالاداء لا يبت الا اذا كان الدين ثابتا لا نزاع فيه.

حيث ان منازعة الطاعنة في الدين على أساس انها معفاة من الضريبة على الخدمات وادلائها بجدول المبالغ المستحقة لها نتيجة الاعفاء الضريبي هي وثائق يرجع الأمر في تقييمها وتقديرها لمحكمة الموضوع لذلك فانها تشكل منازعة جدية تخرج عن الاطار الاستثنائي لمسطرة الأمر بالأداء.

حيث لأجله فانه يتعين اعتبار الاستئناف وإلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وإحالة الطالبة على المحكمة المختصة للتقاضي بشأنه تبعا للاجراءات العادية.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهــر : باعتباره وإلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وإحالة الطالبة على المحكمة المختصة تبعا للاجراءات العادية وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس	المستشار المقرر	كاتب الضبط

ل/س

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2010/5081
صدر بتاريخ:
2010/11/25
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/2/1829
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2010/3352

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2010/11/25.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد احمد 1 .
نائبه الأستاذ طائع عبد الغفور.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة 2 شركة مجهولة الاسم في شخص ممثلها القانوني.
نائبه الأستاذ العراقي الحسيني نور الدين.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
والفصول.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدم به السيد 1 احمد بواسطة نائبه الاستاذ طائع عبد الغفور بتاريخ 2010/6/11 و الذي يستانف بمقتضاه الامر بالاداء الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2010/2/19 في الملف 2010/2/1829 القاضي بادائه للمدعية شركة 2 مبلغ 54.000,00 درهما اصل الدين و الفائدة القانونية من 2010/2/19 الى يوم التنفيذ و الصائر و النفاذ المعجل .

في الشكـــل:

حيث بلغ الامر بالاداء المستانف للطاعن بتاريخ 2010/6/7 و استانفه بالتاريخ اعلاه مما يكون معه الاستئناف واقعا داخل اجله القانوني و مستوف لباقي شروطه الشكلية و يتعين التصريح بقبوله .

وفي الموضـــوع:

حيث يؤخذ من وثائق الملف و بالخصوص المقال الافتتاحي للدعوى و الامر بالاداء المستانف و المقال الاستئنافي ان المدعية تقدمت بمقال تعرض فيه انها دائنة للمستانف بالمبلغ اعلاه الناتج عن سند لامر و عقد قرض فصدر الامر بالاداء المستانف .

و حيث جاء في موجبات الاستئناف ان المستانف أدى عدة اقساط بلغ مجموعها 6.918,00 درهما و ان الدين الذي تطالب به لن يكون مستحق الاداء الا بتاريخ 2012/7/31 لاجله يلتمس الغاء الامر بالاداء المستانف و الحكم من جديد برفض الطلب .

و بناء على الرسالة المرفقة بالوثائق المدلى بها بجلسة 2010/8/26المرفقة بوصولات و شهادة طبية .

و بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المستانف عليها بجلسة 2010/11/11 اشار فيها ان الدين ثابت و ان الطاعن ادلى بما يفيد و فاءه بجزء من الدين الا انه لم يدل بما يفيد وفاءه بمبلغ (54.000 درهما) لاجله يلتمس تاييد الامر بالاداء المستانف .

و بناء على ادراج القضية لجلسة آخرها جلسة 2010/11/11 تقرر بها حجز القضية للمداولة لجلسة 2010/11/25 .

المحكمـــة

حيث ان الأمر بالأداء صدر استنادا إلى سند لامر.

وحيث ان الفصل 22 من قانون إحداث المحاكم التجارية ينص صراحة على انه "يختص رئيس المحكمة التجارية بالنظر في مقالات الأمر بالأداء المبنية على الأوراق التجارية، والسندات الرسمية".

وحيث انه من المعلوم ان السند لامر، هو محرر يتعهد فيه محرره بأن يدفع لامر شخص يسمى المستفيد مبلغا من النقود بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين أي ان من أهم شروطه نجد الوعد الناجز بأداء مبلغ معين من النقود وبالتالي لا يمكن ان يكون حالا لآجال متعاقبة وهو ما أكدته المادة 181 من مدونة التجارة التي أحالت عليها المادة 234 من نفس المدونة والذي نصت على ان السند لامر الذي يعلق سحبه على آجال متعاقبة يكون باطلا.

وحيث انه بالرجوع إلى السند لامر المعتمد في الأمر المستأنف وبالاطلاع أيضا على عقد القرض يتضح بانه تم الاتفاق على أداء الدين على شكل أقساط لمدة شهرا، وبالتالي يكون السند لامر مجرد سند إجمالي للدين ولم يعد يتضمن صيغة الأمر الناجز بأداء مبلغ معين، الأمر الذي يعتبر معه باطلا وذلك حسب مقتضيات المادة 232 من مدونة التجارة.

وحيث تبعا لذلك تكون الوثيقة المعتمدة في صدور الأمر بالأداء لا تتوفر على صفة الورقة التجارية ويكون بالتالي رئيس المحكمة التجارية غير مختص للبت في الطلب.

وحيث لاجل ذلك يتعين اعتبار الاستئناف وإلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد بعدم اختصاص المحكمة التجارية للبث في الطلب.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

فـي الـجوهـــر : باعتباره و الغاء الامر بالاداء المستانف و الحكم من جديد بعدم اختصاص رئيس المحكمة التجارية للبث في الطلب و تحميل المستانف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ف-ف

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2010/5187
صدر بتاريخ:
2010/12/2
رقم الملف بالمحكمة التجارية
09/2/1799
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/10/2653

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2010/12/2.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد 1 .
نائبه الأستاذ ابن الجليل أحمد.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين البنك 2 في شخص ممثلها القانوني.
نائبته الأستاذة بكوشي سليمة.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2010/11/04.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد 1 بواسطة دفاعه الأستاذ احمد ابن الجليل بمقال مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2010/04/30 يستأنف بمقتضاه الأمر بالأداء الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2009/03/24 في الملف عدد 2009/2/1799 والقاضي بأدائه لفائدة البنك 2 مبلغ 67.936,00 درهم بما فيه اصل الدين والفائدة القانونية من 2009/3/24 إلى يوم التنفيذ.

والمبلغ له بتاريخ 2010/04/26.

في الشكـــل:

حيث قدم المقال الاستئنافي وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه قبوله شكلا.

وفي الموضـــوع:

حيث تتلخص وقائع النازلة في كون البنك 2 تقدم بواسطة دفاعه الأستاذة سليمة بكوشي بمقال في إطار مسطرة الأمر بالأداء يعرض فيه انه دائن للسيد 1 بمبلغ 67.936,00 درهم الناتج عن سند لأمر لم يؤده المدين المذكور فصدر الأمر بالأداء المشار اليه أعلاه، فاستأنفه السيد 1 .

<u>موجبات الاستئناف</u>

حيث ان المستأنف عليه لم يقم بإنذار العارض إنذارا قانونيا لكي يؤدي ما بذمته.

وحيث ان الإنذار رتب عليه المشرع المغربي عدة آثار قانونية من قبيل عدم قبول الدعوى من أساسها.

وحيث ان المستأنف عليه وبموجب السند لأمر اقرض العارض المبلغ المذكور وذلك تحت ضمانة شركة روكا الا انه تم طرده طردا تعسفيا كما هو ثابت من الحكم رفقته وبالتالي فان عليه ان يرجع على الضامنة وذلك من باب ضمان حقوقه المالية إذ الشركة المشغلة للعارض آنذاك تعد ضامنة وملزمة اتجاه المستأنف عليه بأداء المبلغ الذي تسلمه منها العارض وبضمانة منها.

والتمس إلغاء الأمر بالأداء المستأنف وبعد التصدي الحكم برفض الطلب.

وحيث تقدم البنك 2 بواسطة دفاعه الأستاذة سليمة بكوشي بمذكرة جوابية جاء فيها:

حيث ان المستأنف السيد 1 في معرض استئنافه الحالي، يقر بحصوله على قرض من البنك وهذا الإقرار يواجه به المستأنف عملا بمقتضيات المادة 410 من قانون الالتزامات والعقود

المغربي، ويعتبر قرينة على مديونية المستأنف مما يفرغ بالتالي كافة دفوعاته من كل محتوى ويجعلها والعدم سواء.

حيث يزعم المستأنف عبثا كون البنك العارض لم يقم بتوجيه إنذار قانوني لكي يؤدي ما بذمته.

لكن حيث ان هذا الدفع لا يجد أي سند قانوني وان ليس هناك ما يجبر العارض على توجيه الإنذار.

وحيث انه من المفترض ان يكون المستأنف والمستفيد من القرض على علم بالاستحقاقات التي عليه أداءها لفائدة العارض لانه وقع على التزام بذلك.

وحيث من جهة اخرى فان الدفع المتعلق بكون المستانف قد تم طرده من شركة روكا وانها ضامنة للعارض فان ذلك كلام لا يستقيم وواقع الحال وان العارض لا يود التعقيب عليه خصوصا وان المستانف لم يدل بما يفيد مزاعمه فضلا عن كون الالتزام الموقع مع البنك العارض لا يحمل الا توقيع المستأنف الحالي والبنك العارض.

والتمس تأييد الامر المستانف.

وحيث ادرجت القضية بجلسة 2010/11/4 حضرها نائب المستانف عليها وأدلى بالمذكرة الجوابية المشار اليها، مما تقرر معه جعل القضية في المداولة بقصد النطق بالقرار بجلسة 2010/12/2.

محكمة الإستئناف

حيث ان الأمر بالأداء صدر استنادا إلى سند لامر.

وحيث ان الفصل 22 من قانون إحداث المحاكم التجارية ينص صراحة على انه "يختص رئيس المحكمة التجارية بالنظر في مقالات الأمر بالأداء المبنية على الأوراق التجارية، والسندات الرسمية".

وحيث انه من المعلوم ان السند لامر، هو محرر يتعهد فيه محرره بأن يدفع لامر شخص يسمى المستفيد مبلغا من النقود بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين أي ان من أهم شروطه نجد الوعد الناجز بأداء مبلغ معين من النقود وبالتالي لا يمكن ان يكون حالا لآجال متعاقبة وهو ما أكدته المادة 181 من مدونة التجارة التي أحالت عليها المادة 234 من نفس المدونة والتي نصت على ان السند لامر الذي يعلق سحبه على آجال متعاقبة يكون باطلا.

وحيث انه بالرجوع إلى السند لامر المعتمد في الأمر المستأنف وبالاطلاع أيضا على عقد القرض يتضح بانه تم الاتفاق على أداء الدين على شكل أقساط، وبالتالي يكون السند لامر مجرد

سند إجمالي للدين ولم يعد يتضمن صيغة الأمر الناجز بأداء مبلغ معين، الأمر الذي يعتبر معه باطلا وذلك حسب مقتضيات المادة 232 من مدونة التجارة.

وحيث تبعا لذلك تكون الوثيقة المعتمدة في صدور الأمر بالأداء لا تتوفر على صفة الورقة التجارية ويكون بالتالي رئيس المحكمة التجارية غير مختص للبت في الطلب.

وحيث لاجل ذلك يتعين اعتبار الاستئناف وإلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد بعدم اختصاص رئيس المحكمة التجارية للبت في الطلب.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا .

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهــر : باعتباره والغاء الامر بالاداء المستانف والحكم من جديد بعدم اختصاص رئيس المحكمة التجارية للبت في الطلب وتحميل المستانف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس　　المستشار المقرر　　كاتب الضبط